جامعة قاصدي مرباح ورقلـــــــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الميـــــــدان :- الحقوق و العلوم السياسيــة

الشعبـــــــة :- حقـــــــــــــــــــوق

التخصص :- القانون الجنائي و العلوم الجنائية

عنــوان المذكـــــــــرة

السياسة الجنائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل القانون 10/25

إعــداد الطالبتيـــــــــن

- **سعــاد بـــــداوي**
- **نجــاة الهاشمـــي**

تحت إشراف الأستـــاذة

الدكتورة نجـــاة الداوي

أعضاء لجنة المناقشة

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوخالفة عبد الكريم	أستاذة محاضر قسم أ	جامعة ورقلة	رئيسا
نجــاة الــداوي	أستاذة التعليم العالي	جامعة ورقلة	مشرفا
نجــاة صالحــي	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلـــــــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الميـــــــدان :- الحقوق و العلوم السياسيـة

الشعبـــــة :- حقـــــــــــــــــــوق

التخصص :- القانون الجنائي و العلوم الجنائية

عنـوان المذكـــــــــرة

السياسة الجنائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل القانون 10/25

إعـداد الطالبتيـــــــــن

- سعـاد بـــــداوي
- نجـاة الهاشمـــي

تحت إشراف الأستـــاذة

الدكتورة نجـــاة الداوي

أعضاء لجنة المناقشة

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوخالفة عبد الكريم	أستاذة محاضر قسم أ	جامعة ورقلة	رئيسا
نجـاة الـــداوي	أستاذة التعليم العالي	جامعة ورقلة	مشرفا
نجـاة صالحـي	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية 2025 - 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريـــــح الشرفـــي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها)

أنا الممضي أسفله :-

إسم و لقب الطالـــــب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ و مكان الإصدار
سعـــــاد بـــــداوي	القانون الجنائي و العلوم الجنائية	203102347	2018-07-01 حاسي مسعود
نجـــــاة الهاشمـــي	القانون الجنائي و العلوم الجنائية	200731944	2016-11-23 ورقلـــــة

المسجلة بكلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، و المكلفة بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر عنوانها :- السياسة الجنائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل القانون 25-10

أصرح بشرفـــي أني ألتـزم بمراعـــاة المعايير العلميـة و المنهجيـة و معاييـــر الإخلاقيـات المهنيـة و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ :..... 12 ماي 2026

1- بداي سعاد

2- الهاشمي نجاة

عن مدير المجلس العلمي المحلي
و بتفويض منه
بوعلام رقاضل

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

شكر و تقدير

نشكر الله سبحانه و تعالى على فضله و توفيقه لنا

و القائل في محكم التنزيل " لئن شكرتم لأزيدنكم "

و نتقدم مصداقا لقول النبي الكريم

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل و الشكر الخاص للأستاذة المشرفة

الدكتورة نجـــــاة الـــــداوي

التي سهلت لنا طريق العمل و لم تبخل علينا بالنصيحة القيمة وجهتنا حين الخطأ و شجعتنا حين الصواب فكانت نعم المشرفة

و الشكر الخالص إلى أساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة / الأستاذ :- الدكتور بوخالفة عبد الكريم رئيسا

و الأستاذة :- الدكتورة نجـــاة صالحـي مناقشـــا

و جزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الذين ساهموا في تدريسنا خلال الخمس سنوات المنصرمة ، و لكل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع و إخراجه إلى النور

و الحمد و الشكر لله عز و جل الذي أعاننا على إنهاء هذا العمل

إهـــــداء

الحمد لله أولا و الحمد لله آخرا و ما توفيقي إلا من عند الله رب العالمين

أول إهدائي إلى روح من حرمني القدر مشاركتهم فرحتي

أمي الحبيبة لطالما كنت أول فرحتها و أول أحلامها بأن أتفوق في دراستي و أجني ثمار تعبها ...لكن أمي دعواتك أنارت دربي و حياتي طيلة عمري .

زوجي الغالي مراد تمنيت لو كنت معي .. و أقول لك ها أنا لقد وصلت ..لكن روحك كانت ترافقنـــي في كل خطوة .

والد زوجي الغالي الذي كان لي نعم الأب و السند

– الله يرحمهم و يسكنهم جنة الفردوس الأعلى –

و إهدائي إلى أبي الحبيب أطال الله في عمرهو أمده بالصحة و العافية و إلى كل عائلة " بـــــــــــداوي "

و إلى أغلى ما أملك في هذه الحياة بناتي حبيباتي "أريج الياسمين " و " نور اليقين "

و إلى إبني قرة عيني " أشرف عبد المجيد "

و إلى أخواتي ..دليلة ، صباح ، سمية ، هاجر.. و أزواجهم و أطفالهم ، و أختي وئام

و إخواني .... بدر الدين ، أيمن رياض ، بلال و أخي محمد وزوجته و أطفاله

و إلى عائلتي الثانية عائلة " غضبان " خصوصا نوح ، رفيق ، كنزة ، هدى و هبة

و عائلاتهم الصغيرة و خاصة إلى والدة زوجي الغالية التي رافقتني بدعمها و دعائها

و إلى جميع أساتذتي و زميلاتي و زملائي بقسم الحقوق و إلى زميلاتي و زملائي في العمل بدائرة و بلدية حاسي مسعود ، و بالأخص إلى صديقاتي" بوحـــدوزة راضيـة ، لحمر نوال ، بن عمر نور الهدى، عرباوي مباركة ، بوخالفة مسعودة ، دودي نعيمة ، عرباوي البتول و شكري الخاص إلى أساتذتي الأفاضـــل... الأستاذ " غدامسي موسى" و الأستاذ " لاطرش إسماعيل " و الأستاذة " نجـاة الداوي" على دعمهم وتشجيعهم

سعـاد بـــداوي

إهـــــداء

أهــدي هذا العمل لنفسي و شكر خالص مني إليا

لأنني وقفت مع نفسي و إجتهدت بين متاعب العمل و الدراسة

شكرا لي و لكل من ساندني و لو بالقليل

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في دعمي ، إلى من زرعوا في نفسي حب العلم

.

إلى أساتذتي الكرام ، إلى من كانوا سندي وقت التعب ، إلى من أضاءوا دربي بكلمات التشجيع أهديكم هذا النجاح

نجــاة الهاشمــي

مقدمـــــــــــة

مقدمـــة :-

تعـد جريمة تبييـض الأموال من الجرائـــم الإقتصادية التي تهدد إستقـــرار الأنظمـة الماليـة و الدولية و من أخطر الجرائم على الإطلاق لأن الخطر الأول هو مصدرها الذي يكون من جميع الجرائم الخطيرة التي لها عائدات مالية ضخمة و المنتهكة لحقوق الإنسان و البشرية و الخطر الثاني هو لأنها تستعمل قي تمويل جرائم خطيرة أخرى تهدد أيضا الإنسان و كرامتـه و تهدد البشرية،إذا نحن أمام حلقة مستمرة في الدوران مخلفة ورائها أبشع الجرائم المهددة لسلامة الأفراد و الدول، و بالتالي يسعى المجتمع الدولي إلى مكافحتها من خلال سياسة جنائية فعالة قائمة على مجموعة من الآليات القانونية منها ما هو وقائي و الآخر إجرائي و ذلك بوضع إستراتيجية مستقبلية لمكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها.

و على غرار دول العالم دأبت الجزائر منذ 2002 على المشاركة في مكافحة تبييض الأموال و رغبة منها في تكييف تشريعها الداخلي مع التشريعات الدولية صادقت على الإتفاقيات الدولية الأربعة التي تشكل في حد ذاتها الأساس للتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي FATF[1]، و يتعلق الأمر بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخـدرات و المؤثرات العقلية(إتفاقية فيينا 1988)،إتفاقيـة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول(اتفاقية باليرمو 2000)،إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 و إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتمويل الإرهاب 2002.

و في سنة 2005 وضعت الجزائر أول نظام تشريعي لها لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من خلال إصدار القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و الذي لا يزال ساري المفعول بنسخه المعدلة التالية :-

-الأمر12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012 .

[1] مجموعة العمل المالي FATF و هي هيئة دولية مستقلة متعددة الحكومات تضع و تعزز سياسات لحماية النظام المالي العالمي من غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ،يتم الاعتراف بتوصياتها على أنها معيار عالمي لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب .

-القانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2015 .

-القانون 23-01 المؤرخ في 07 فبراير 2023 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 08 فبراير سنة 2023 .

-و قد تبع هذا التعديل صدور أربعة نصوص تطبيقية و تمثلت في :-

- المرسوم التنفيذي رقم 23-428 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 المتعلق بإجراءات تجميد و/أو الحجز على الأموال و الممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل و مكافحتها الصادر بالجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 30 نوفمبر 2023، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 25-101 المؤرخ في 12 مارس 2025 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 13 مارس 2025.
- المرسوم التنفيذي رقم23-429 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 المتعلق بالسجل العام للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 مؤرخة في 30 نوفمبر 2023 المعدل بالقانون 26-163 المؤرخ في 20 أفريل 2026 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 04 ماي 2026.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-430 المؤرخ 23 نوفمبر 2023 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات ممارسة سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف مهامها في مجال الوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل تجاه الخاضعين،الصادر بالجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 30 نوفمبر 2023 .
- المرسوم التنفيذي رقم 23-431 مؤرخ في 29 نوفمبر 2023 يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة و تنظيمها و سيرها،الصادر بالجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 30 نوفمبر 2023 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 25-102 المؤرخ في 12 مارس 2025 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 13 مارس 2025.

- و آخر تعديل هو القانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 جويلية 2025، و هو موضوع بحثنا و الذي سنتطرق من خلاله إلى التعديلات الجديدة التي إستحدثها المشرع الجزائري للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته[1].

و لدراستنا أهمية بالغة علمية و عملية تتجلى في النقاط التالية :-

1- مواكبة جديد السياسة الجنائية التي ينتهجها المشرع الجزائري الذي لا يتوانى عن تعديل القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما كلما إستدعت الضرورة ذلك .

2- محاولة التعرف على أهم نقاط القوة و الضعف في نسيج السياسة الجنائية التي جاء بها التعديل التشريعي الجديد 25-10.

- إبراز جهود الدولة الجزائرية للحد من جريمة تبييض الأموال على المستويين التشريعي و الأمني و تحديد أهم الأساليب و الآليات التي تستخدم لمكافحتها .

و رغم أن موضوع دراستنا مستهلك بكثرة منذ تجريم تبييض الأموال دوليا و وطنيا بإختلاف زوايا الرؤى و جوانب تناولها لكن الجميع إتفق على دراسة الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال و إختلفوا و تنوعوا في بقية جوانب و أطر الدراسة، لكن القلائل فقط من تناولوا السياسة الجنائيـــــة و تطرق إلى آليات الوقاية و آليات المكافحة في جريمة تبييض الأموال خصوصا في ظل القانون 25- 10 الجديد ، و من الدراسات التي تعالج نفس موضوع دراستنا وجدنا أطروحة دكتـــوراه و بعض أطروحات الماستر لكن لا توجد كتب تناولت السياسة الجنائية لجريمة تبييض الأموال في ظل القانون 25- 10[2] .

---

[1] الإستراتيجية الوطنية للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما 2024-2026 . اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية https://interieur.gov.dz تاريخ الزيارة 2026/05/29 الساعة 16.30.

[2] عماد الدين فراجي ، السياسة الجنائية و المصرفية لمكافحة تبييض الأموال ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي للأعمال ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج الجزائر ، السنة الجامعية 2021-2022.

- الهادي خضراوي ، عائشة لكحل ، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال – كلية الحقـــوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي، الاغواط .الجزائر ، مجلة الفكر القانوني و السياسي العدد01 سنة 2017.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا رغم أنها ليست كثيرة إلا أنها صعبت مهمتنا في البحث العلمي، فكما ذكرنا سابقا بما أن القانون 25-10 حديث الصدور فبديهيا هناك القليل من تناوله للدراسة و التحليل خصوصا من ناحية الكتب فهذا الشح جعلنا نعتمد كثيرا على النص القانوني في حد ذاته و على التعليمات التوجيهية و التنظيمية اللاحقة لصدوره حتى لا نقع في التأويل و التفسير الخاطئ ، و عن أهم صعوبة واجهتنا هو إطار الدراسة المتعلق بمذكرة الماستر الذي تشترط عدد معين من الصفحات الأمر الذي حد من حريتنا في تناول هذا الموضوع الذي أسال الكثير من الحبر و تدفقا كبيرا للمعلومات ، لأن موضوع تبييض الأموال مرتبط بعدد كبير من الصلاحيات و الهيئات و الإدارات كالخاضعين و البنوك و المؤسسات المالية و غير المالية ...الخ و كذلك نجده مرتبط بمجموعة من القوانين ، كقانون الإجراءات الجزائية ، قانون العقوبات ، قانون النقد و الصرف ، قانون المالية ...الخ. هذا ما جعل من هذا الموضوع يناسبه أكثر أطروحة دكتوراه حتى يتناوله الباحث من كل جوانبه و لا يشعر بالتقصير في حق المعلومة و لا في حق البحث العلمي .

و يرجع سبب إختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نذكر منها :-

* الأسباب الذاتية :- رغبة منا في التعرف على جريمة تبييض الأموال رغم إعتبارها جريمة من أخطر الجرائم، فهي جريمة إقتصادية تكتسي طابع الجريمة المنظمة ، كما أنها جريمة تبعية لجريمة أخرى أصلية من جهة و هي جريمة مستقلة و قائمة بذاتها من جهة أخرى ، هذا التميز و التناقض أثار فضولنا لدراستها .

- حداثة التعديل القانوني الأخير 25-10 ، حفزنا و آثار فينا الحماس لدراسة موضوع مستحدث قد يكون لنا نصيب في الإدلاء بدلونا لإبداء وجهة نظرنا كطلبة قانون حول جديد جريمة تبييض الأموال.

- عبد الله العويجي ،آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، جامعة باتنة ، الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد 10 العدد 02 تاريخ النشر 28 سبتمبر 2019.

* الأسباب الموضوعية :-التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري بنصوص القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال جاءت كضرورة ملحة بعد التطور الخطير الذي عرفته هذه الجريمة و تأثيرها على أمن و سلامة الدولة على جميع الأصعدة سياسيا و إقتصاديا و حتى إجتماعيا.

- تجريم الأصـول الإفتراضية صراحة لأول مرة جملة و تفصيلا، و إنتقالهـا من مرحلة أخذ الحيطـة و الحذر إلى مرحلة التجريم الصريح رغم إتجاه الدولة نحو الرقمنة و الإنفتاح على عالم البرمجيات والمعلوماتية.

و على ضوء ما تم طرحه سابقا نطرح الإشكالية التالية :- ما جديد السياسة الجنائية التي إنتهجها المشرع الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال بنصوص القانون 25-10 ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي لتوضيح معالم الظاهرة المدروسة و تقديم التعريفات و المفاهيم ذات العلاقة بها ، كما إعتمدنا المنهج التحليلي الذي يمكن من تحليل النصوص القانونية التي تضمنتها التشريعات الدولية و الوطنية و بالأخص القانون 25-10 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و ما جاء به من تعديلات و إضافات مواكبة للتطورات الحاصلة لهذه الجريمة ، بالإضافة إلى إستعانتنا بالمنهج التاريخي عند سردنا لبعض المحطات التاريخية الهامة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال .

و للإحاطة بكافة جوانب الموضوع عموما و الإجابة على الإشكالية خصوصا قسمنا الدراسة إلى فصلين ، يتناول الفصل الأول آليات الوقاية من جريمة تبييض الأموال في حين يتناول الفصل الثاني آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال .

الفصل الأول

آليات الوقاية

من جريمة تبييض الأموال

قام المشرع الجزائري بتعديل القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما أكثر من مرة منذ صدوره بإعتباره أول قانون قائم بذاته يتصدى لهذه الجريمة خصوصا و أن التعديل ما قبل الأخير كان بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023 ليجري المشرع الجزائري تعديلا آخرا بعد سنتين تقريبا بالقانون 25-10 المؤرخ في 24 جويلية 2025 فلم تكن فترة السنتين بالكافية لتحقيق النتيجة المرجوة من القانون 23-01 ، و إن دل هذا الأمر على شيء فهو يدل على أن هذه الجريمة في حالة تطور مستمر و بحاجة ملحة لسن قوانين جديدة تواكب تطورها لذلك كانت الدولة الجزائرية لها بالمرصاد بإتخاذ كل الإجراءات و التدابير اللازمة لمواجهتها و مكافحتها بداية من الوقاية منها و التي أصبحت تشكل عنصرا أساسيا في مكافحة أي جريمة ، لذلك تعتبر آليات الوقاية كإجراء سابق على حدوث الجريمة التي إذا تحققت نتيجتها و أصبحت جريمة تامة فإن نتائجها خطيرة و وخيمة على الدولة من كل النواحي سياسيا ، إقتصاديا ، أمنيا ، و حتى إجتماعيا و سنتعرف على آليات الوقاية التي جاء بها قانون 25-10 المتعلق بتبييض الأموال في مبحثين ، يدرس المبحث الأول الإطار المفاهيمي في جريمة تبييض الأموال، أما المبحث الثاني فيتناول الإستراتيجية الوطنية للوقاية من جريمة تبييض الأموال كما يلي :-

المبحث الأول :- الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال .

تبنى المشرع الجزائري السياسة الوقائية قبل السياسة العقابية لما كان لها من دور فعال في الحد من الجريمة عموما و تشديد الحصار عليها قبل إرتكابها و ذلك من منطلق أن الوقاية خير من العلاج ، بإنشاء و تسخير هيئات و أجهزة وطنية مختصة مهمتها الأولى و الأخيرة هي الوقاية من جريمة تبييض الأموال ، و لعل من أبجديات سبل الوقاية ضرورة تحديد و توضيح المفاهيم المتعلقة بجريمة تبييض الأموال حتى تتضح الصورة بشكل مكتمل و تصبح الحدود واضحة و بينة .

تحقيقا لذلك ارتأينا أولا أن نبين في المطلب الأول مفهوم جريمة تبييض الأموال ، ثم في المطلب الثاني مراحل جريمة تبييض الأموال و مخاطرها .

المطلب الأول :- مفهوم جريمة تبييض الأموال.

عرفت الجزائر تطورا تشريعيا مهما في مجال مكافحة تبييض الأموال خاصة بعد صدور القانون 25-10 المؤرخ في 24 جويلية 2025 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما الذي جاء لتحديث المنظومة القانونيـة و للإحاطة أفضل بالآليات الكفيلة للحد من جريمة تبييض الأموال ، هذا التحديث تضمن في طياته تحديث لبعض المفاهيم المتعلقة بأفعال تبييض الأموال بالقدر الذي إعتبره المشرع كافيا لرسم الإطار القانوني للجريمة ، و بالتالي نقدم تعريفا لجريمة تبييض الأموال وفقا للإطار الذي حدده المشرع الجزائري(الفرع الأول) ثم نتطرق إلى خصائصها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:- تعريف جريمة تبييض الأموال

ينصرف مفهوم تبييض الأموال أو ما يعرف باللغة الفرنسية " le blanchiment de l'argent " و بالإنجليزية " money laundering " إلى تلك المعاملات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية و منبع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم ،أي الأساليب غير الشرعيـــة و غير القانونية حتى تظهر و كأنها من مصادر مشروعة "[1].

فيما عرفت أيضا بأنها " مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال و إظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع ، أو الإسهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة و من ثم فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تابعة تفترض إبتداء سبق إرتكاب جريمة أولية ينتج عنها أموال غير مشروعة ثم تأتي في مرحلة تالية ، عمليات تبييض هذه الأموال لتظهرها في إحدى صور التبييض "[2].

[1] بن عيسى بن علية .جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر مذكرة ماجستير .كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بجامعة الجزائر 3 .سنة 2010 .ص 36.

[2] هدى حامد قشقوش .كتاب "جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي" .دار النهضة العربية .القاهرة (مصر). 1998 .ص 179

و تعددت التعريفات لمصطلح غسل أو تبييض الأموال و المقصود به بشكل عام هو" إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى، أي نقلها أو إيداعها أو توظيفها أو إستثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط و المصادرة و إظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، و سواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية "[1].

و عرفتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية (إتفاقية فيينا) سنة 1988 و التي تعد من أولى الوثائق الدولية التي تصدت لمعالجة تبييض الأموال في المادة 03 الفقرة (ب –1) بأنها :-

" الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) – يقصد بها جرائم المخدرات – من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله ".

و الفقرة (ب–2) و كذلك " إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) –يقصد بها جرائم المخدرات– أو مستمدة من فعل أو أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم " [2] .

ففي هذا التعريف جريمة تبييض الأموال إقتصرت فقط على الأفعال التي يقوم بها الشخص الطبيعي و المعنوي من أجل إضفاء طابع الشرعية على الأموال و العائدات المتحصل عليها من الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية فقط .

---

[1] السعيد خويلدي، كتاب الجريمة المنظمة و آليات مكافحتها ، دار الأجيال الرقمي الجزائر 2023 ، ص 79.

[2] المادة 03 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، التي إعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة في 19ديسمبر 1988.

و عرفتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (إتفاقية باليرمو) في المادة 06 على أنها :-

أ /1 - تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تأتت منه على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

2 - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع العلم أنها عائدات جرائم.

ب / 1- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم .

2 - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه [1] .

و عرفها المشرع الجزائري صراحة في المادة الثانية (02) من القانون رقم 01/23 المؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما كما يلي :-

يعتبر تبييضا للأموال :-

أ/ تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .

[1] المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، إعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000

ب/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية

ج/ إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د/ المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

تقوم جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية و بغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا .

و الملاحظ أن المشرع إستبدل مصطلح " الممتلكات " الوارد في التعريف المذكور في القانون رقم 05-01 بمصطلح " الأموال " لأنه أكثر شمولية و توسع عن مصطلح الممتلكات و كما لاحظنا في التعريف المعدل بالقانون 01/23 إضافة الفقرة الثانية و التي تبين إستقلال جريمة تبييض الأموال عن الجرائم الأصلية بغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا.

ويقصد بالأموال:-"أي نوع من الممتلكات أو الأموال من أي طبيعة كانت، بما فيها الموارد الإقتصادية و القيم المالية الإفتراضية، المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة، الملموسة أو غير الملموسة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، و الوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك و بصورة غير حصرية، الشكل الإلكتروني أو الرقمي، و التي تدل على ملكية تلك الأموال أو الممتلكات أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الإئتمانات المصرفية، و الشيكات و شيكات السفر و الحوالات و الأسهم و الأوراق المالية و السندات و الكمبيالات و خطابات الإعتماد، وكذا الفوائد و الأرباح المحتملة و العائدات و القيم الأخرى الناتجة

من هذه الأموال و الممتلكات من أي طبيعة كانت التي قد تترتب على تلك الممتلكات أو الأموال و كل عائدات يمكن أن تستغل في الحصول على أموال أو ممتلكات أو خدمات".[1]

أما الأصول الإفتراضية، فعرفها المشرع الجزائري بنص المادة 02 من القانون 25-10 بأنها:- "هي القيم الرقمية التي يمكن تداولها رقميا أو تحويلها، و يمكن أن تستخدم لأغراض الدفع أو الإستثمار".

لا تتضمن الأصول الإفتراضية عمليات القيم الرقمية للعملات الورقية و الأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية".

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الذي جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و الذي يعتبر الأفعال التي يقوم بها الشخص الطبيعي و المعنوي الناتجة عن أي جريمة كانت تبييضا للأموال و ليست فقط الأفعال الناتجة عن جريمة المخدرات و المؤثرات العقلية التي جاءت بها إتفاقيـة فيينا .

و قد إحتفظ المشرع الجزائري في القانون 25-10، المعدل و المتمم للقانون 23-01 بنفس هذا التعريف لجريمة تبييض الأموال مما يعني أن السياسة الجنائية الجديدة التي إنتهجها المشرع في التعديل القانوني الأخير لم تمس بمفهوم تبييض الأموال كأفعال تستحق التجريم كما لم تمس بالمصطلحات الرئيسية الخاصة بها مثل " مصطلح الأموال" و " جريمة أصلية". في حين عدل في بعض التعريفات و المفاهيم الأخرى مثل " الأصول الإفتراضية" و" الخاضعون" و" المؤسسات و المهن غير المالية المحددة " و" تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل" و غيرها من المصطلحات و المفاهيم التي تشكل جزءا مهما في تحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال.

[1]- أنظر المادة 04 من القانون 25-10، المعدل و المتمم للقانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهـــاب و مكافحتهما.

الفرع الثاني :- خصائص جريمة تبييض الأموال.

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة خاصة تختلف عن غيرها من الجرائم شكلا و مضمونا ما يجعلها تتميز بخصائص تميزها عن بقية الجرائم لما لها من علاقة معها .

01) **جريمة إقتصادية** :-تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم الإقتصادية خطورة لما لها من علاقة مباشرة بإقتصاديات الدول ومدى تأثيرها السلبي على مصالح الإقتصاد الوطني و على مؤسساته الماليـــة و التجاريـــة و كذلك تأثيرها على الناتج القومـــي و على أنمـاط الإستهلاك و الإدخار و الإستثمار و قيمة العملة الوطنيـــة ، و ذلك نتيجة دمـج الأمـــوال غير المشروعـــة في الإقتصاد الرسمي للدولة مما يرتب أضرارا وخيمة على الإقتصاد الوطني[1] .

02) **جريمة تبعية** :- لا تقوم جريمة تبييض الأموال تلقائيا بل تسبقها جريمة أو عدة جرائم مستقلة بذاتها،تنتج عنها عائدات إجرامية و لأن هذه العائدات لا يمكن إستعمالها و إستغلالها مباشرة كما هي لأنها تثير الشبهات حول مصدرها فيجب إضفاء صفة الشرعية عليها و ذلك بجريمة أخرى و هي جريمة تبييض الأموال و رغم أنها جريمة مستقلة عن الجرائم التي تسبقها إلا أنها تعتبر جريمة تبعية أو مساعدة حتى يتمكن الجناة من إستكمال جرائمهم التي بدؤوها و تحقيق النتيجة المرغوبة من ذلك [2].

03) **جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة** :- هي إحدى الجرائم التي تشكل الجريمة المنظمة التي تتميز بكل خصائص الجريمة المنظمة بتعدد المشتركين في إرتكابها عن طريق عصابات منظمـة لأنه لا يمكن أن يرتكبهـا شخص واحد لما تحتاجه هذه الجريمـة من إعداد و تخطيـط و تنفيذ و إستعمال آلات و تقنيات خاصة تحتاج إلى أشخاص ذي خبرة و إتخاذها الشكل الهرمي المتدرج في توزيع المسؤوليات ، إضافة إلى وحدة الجريمة مع الإستمرار و السرية في نشاطاتها

---

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة .جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة) .دار الثقافة للنشر و التوزيع .الطبعة الأولى .عمان .الأردن.2009. ص 85

[2] زيادة نديم حمادة . تبييض الأموال و السرية المصرفية .بحث مقدم لأعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت. "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الإقتصادية " .ج3.منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت .ط1.سنة 2006..ص 340.

لتحقيق الربح المادي و إستعمال وسائل الترويع و الترهيب و العنف ، و هنا نجد أنفسنا أمام عصابة تتقن و تجيد ما تقوم به .بحيث تصبح النتيجة النهائية تحقيق الربح المالي بطريقة سهلة و سريعة [1].

04) **جريمة ذات طابع دولي** :- يقصد بالبعد الدولي في جريمة تبييض الأموال وجود العنصر الأجنبي سواء تعلق الأمر بالأموال المراد تبييضها أو غسلها أو بالمكان المرتكب فيه هذا النشاط أو بالأشخاص ، و هي جريمة في اغلبها تتعدى الحدود الوطنية لتوسع شبكتها دوليا و لإختلاف القوانين الوطنية من دولة لأخرى . بين الشدة و التراخي و بين قوة و ضعف المنظومة القانونية في كل دولة و خصوصا بعد الإنفتاح الدولي في إطار الإقتصاد العالمي الحر و العولمة و إنفتاح التجارة العالمية و الخدمات المالية و سهولة إنتقال الأموال بين الدول ، لذلك تعتبر جريمة تبييض الأموال من جرائم القانون الداخلي ذات الطابع الدولي .[2]

05) **إستعمال الوسائل التقنية الحديثة** :- لما تمتاز به هذه الوسائل من السرعة و الدقة و السرية و صعوبة كشفها وكذلك بالتطور الكبير في الوسائل التكنولوجية المستعملة في نقل الأموال و تطور أنظمة التحويلات المالية إلكترونيا، و تزايد إستخدام الأنترنت و إنتشار التجارة الإلكترونية الأمر الذي سهل من عملية إنتقال الأموال بسرعة دون ترك أثر خلفها مما يصعب تتبعها و إكتشافها [3].

06) **ضخامة المعاملات المالية** :- لا يمكن أن نتصور أن تقوم جريمة تبييض الأموال على أموال صغيرة التي تكون نتيجة لجرائم بسيطة لان التصرف في هذه الأموال لا يحتاج الجهد الكبير و لا المعاملات الكثيرة المعقدة و الأمر الأهم هو أنها لا تثير الشبهة في غالب الأحيان ، لذلك جريمة تبييض الأموال يتم اللجوء إليها في المبالغ الضخمة الناتجة عن جرائم خطيرة كالإتجار

---

[1] محمد فتحي عيد .المكافحة الدولية للجريمة المنظمة . مجلة الأمن و الحياة العدد 228 السنة 2001 .ص44.

[2] عادل عبد العزيز السن . الجوانب القانونية و الإقتصادية لجرائم غسيل الأموال . ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول بعنوان " مكافحة غسل الأموال " .الشارقة .فبراير 2007. ص 13.

[3] محمود محمد سعيفان . تحليل و تقديم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال. دار الثقافة للنشر و التوزيع .عمان .2008. ص 48

بالمخدرات،الإختلاس،الإتجار بالأعضاء البشرية و تجارة الأسلحة..الخ ،و التي تحتـــاج إلى إيداعها و سحبها من المؤسسات المالية .

المطلب الثاني :- مراحل جريمة تبييض الأموال ومخاطرها.

لإضفاء صفة الشرعية على الأموال القذرة التي تم تحصيلها بطرق غير شرعية ، تتم عملية تبييض الأموال عبر عدة مراحل من شأنها قطع الصلة بين هذه الأموال ومصدرها و بالتالي صعوبة تعقبها و تتبعها ، و تجنب إكتشافها من طرف السلطات الأمنية التي تسعى جاهدة لصد هذه العملية بكل السبل القانونية و الإجرائية التي سخرها القانون لما لهذه الجريمة من مخاطر مست بأمن و سلامة الوطن إقتصاديا و سياسيا و أمنيا ، و سنتناول مراحل جريمة تبييض الأموال(الفرع الأول) ثم مخاطرها(الفرع الثاني) فيما يلي :-

الفرع الأول :- مراحل جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال بالصعوبة و التعقيد لكثرة مراحلها التي تخضع لترتيب غير قابل للتقديم أو التأخير، فيجب إحترام هذا الترتيب لتكتمل الجريمة و تتمثل هذه المراحل فيما يلي :-

أولا/ مرحلة الإيداع:- و تعرف أيضا بالتوظيف و في هذه المرحلة يتم التخلص المادي من الأموال غير المشروعة التي أصبحت ثقلا على كاهل المجرمين ،لأنه من البديهي أن هذه الكميات الكبيرة من السيولة النقدية يمكن أن تجلب الإنتباه و بالتالي الهدف من هذه المرحلة هو التخلص من هذه الأموال و يتم ذلك عادة بإدخال هذه الأموال في الدورة المالية عن طريق نقلها و تجميعها و إستبدالها بأشكال أخرى من الأموال [1]، كالمجوهرات و العقـارات و الأسهـم أو إستبدالهـا بعملات أجنبية تمهيدا لتهريبها إلى الخارج ، أو إقامــة نشاطات تجارية كالمطاعـم و صالات القمـار و محطات الوقـود و المحلات أو بإيداع هذه الأموال و هي على شكل أوراق نقدية إلى ودائع مصرفية في البنوك و المصارف المالية أو لدى شركة تامين أو شركات خاصة عبر حصص صغيرة على فترات زمنية متقاربة أو متباعدة

[1] عادل عبد العزيز السن.المرجع السابق. ص230.

على حسب الحالة مستخدما أشخاص من العصابة نفسها أو أشخاص آخرين عن طريق التهديد و التخويف أو الإرغام بعلمهم أو دون علمهم بمصدرها .

و تعد مرحلة الإيداع من أهم و أخطر مراحل تبييض الأموال ذلك لأنه يتم إخراج النقود القذرة من الخفاء لأول مرة و التعامل معها بحيث تكون عرضة للتتبع و الإكتشاف من جانب السلطات من خلال البيانات و المستندات المسجلة بشأنها في المؤسسات المالية [1].

ثانيا:- مرحلة التمويه :- و يطلق عليها أيضا بمرحلة التعتيم أو الفصل يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المصرفية المتعددة بهدف طمس معالم مصادر هذه الأموال و بالتالي فصلها عن المصادر الحقيقية [2]، و كما تعد هذه المرحلة الأكثر تعقيدا و أكثرها إتصافا بالطبيعة الدولية و تنطوي على إستخدام العديد من الأساليب المتنوعة و منها ما يلي :-

-نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى خصوصا ناحية المرافئ أو الملاذات المالية الآمنة [3] و ذلك من خلال التحويلات البرقية أو بإستخدام النظم المصرفية السرية و فروعها المنتشرة في العديد من دول العالم و التي تقدم خدماتها بقدر كبير من السرية و السرعة و باقل تكلفة و بدون أي مستندات [4].

-توزيع الأموال بين إستثمارات متعددة ، و في بلدان مختلفة مع إعادة بيع الأصول المشتراة و نقل الإستثمارات بإستمرار ، لتجنب إقتفاء أثرها من طرف السلطات المختصة [5].

---

[1] نجاة صالحي ، الأليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي ، كلية الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2010-2011 ،الصفحة 10.

[2] محسن أحمد الخضيري . غسيل الأموال (الظاهرة ، الأسباب ، العلاج).الإصدار و النشر مجموعة النيل العربية .القاهرة سنة 2003.ص70.

[3] يقصد بالملاذات المالية الآمنة أو بلدان الملاذ المالي هي تلك الدول التي تجذب العائدات الإجرامية نظرا لما تتمتع به من مزايا خاصة أهمها :- إتساع نطاق السرية المصرفية ، ضعف إشراف و رقابة المصارف المركزية ، بالإضافة إلى عدم عرقلة الصرف الأجنبي كما تتساهل في تأسيس الشركات.

[4] مصطفى طاهر .المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات .الطبعة الثانية .مطابع الشرطة .القاهرة .2004.ص12 .

[5] نجاة صالحي . المرجع السابق . نفس الصفحة .

-تسهيل حركة رؤوس الأموال غير المشروعة من خلال شركات الواجهة أو الشركات الوهمية التابعة للمنظمات الإجرامية [1].

ثالثا:- مرحلة الدمـــج :- و هي المرحلة الأخيـرة و تعتبر الغايـة التي يسعى إليها مبيضو الأموال و التي يتم من خلالها خلط الأموال غير المشروعة بعد تمويه طبيعتها و إنقطاع صلتها بمصدرها غير المشروع مع أموال مشروعة ناتجة عن أنشطة تجارية و إستثمارية عادية . لتكتسب الصفة الشرعية و القانونية ليتم توظيفها بعد ذلك بكل حرية، كما لو كانت أموالا مشروعة نظيفة، دون خشية المصادرة و الملاحقة القانونية[2] .

و يتحقق في هذه المرحلة تمام إدماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي و المصرفـي و إختلاطها بالأموال المشروعة و بذلك تكتسب صفة الشرعية، و تجدر الإشارة أن المرور بالمراحل السابقة ليس أمرا حتميا لأن الظروف و الوسائل الخاصة بكل عملية قد تختلف بإختلاف حجم الأموال المراد تبييضها ، لذلك قد تتم في مرحلة واحدة تشمل المراحل الثلاثة دفعة واحدة ، أو يمكن تخطي مرحلة دون التأثير على النتيجة النهائية [3].

الفرع الثاني :- مخاطر جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال شأنها شأن باقي الأنشطة الإجراميـــة تلحق آثارا خطيرة سياسيـة و إجتماعية و إقتصادية بالدول ، نظرا لضخامة عائداتها المالية و لعل أهم مخاطر تبييض الأموال تتمثل فيما يلي :-

---

[1] مصطفى الطاهر . المرجع السابق . ص 11.

[2] عبد الله غانم . غسيل الأموال من منظور إقتصادي و قانوني . مجلة المنتدى القانوني .العدد السادس .ص 296.

[3] نبيل محمد عبد الحليم عواجة .المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال (في ضوء أحكام القانون الدولي العام) . دار النهضة العربية . القاهرة .2009.ص 80.

أولا :- الآثـــار الإقتصادية :-

أول إنعكاس لجريمة تبييض الأموال يكون في المجال الإقتصادي،لما له من تأثير سلبي على مسار التنمية الإقتصادية في جميع الدول من خلال الأمثلة التالية :-

- إن عمليات تبييض الأموال التي تقوم بها المنظمات الإجرامية تساعدها في توسيع نطاق أنشطتها و إنتشار نفوذها الإقتصادي مما يتطلب إنفاق أموال طائلة للحد منها و إزالة آثارها الإقتصادية[1].

- إنخفاض قيمة العملة الوطنية تجاه العملة الأجنبية أثناء عملية التحويل قصد غسلها و تهريبها للخارج و بالتالي زيادة الطلب على العملة الأجنبية مما يؤدي إلى إستنزاف الإحتياطي النقدي للدولة مما ينتج عنه رفع سعر الفائدة للمحافظة على المدخرات المحلية لتحول إلى عملات أجنبية و هذا ما يؤثر سلبا على الاستثمار [2].

- دخول الأموال غير المشروعة إلى الدورة الإقتصادية الشرعية و نشر الفساد في المؤسسات المالية مما يضر بسمعتها المالية، و بالتالي يضر بسمعة الدول، و كذلك تأثيرها على نمط الإستهلاك بتوجيه العائدات على المخدرات و الجريمة المنظمة [3].

- الإضرار بالنظـام المصرفي و السوق المالية فهو يؤدي إلى زيـــادة التضخم و بالتالي العجز المالي و الإقتصـــــادي و حرمان الإقتصاد الوطني من الإستثمار بعد تهريب الأموال بالعملة الصعبة خارج الوطن، وكذلك تأثيره على الدخل القومي لأن الأموال المهربة إلى الخارج تمثل إقتطاعات من الدخل القومي و تهريبها يعتبر نزيفا للإقتصاد الوطني [4].

---

[1] السعيد خويلدي ، مرجع سابق .ص 81.

[2] محمود محمد سعيفان . مرجع سابق . ص 125

[3] العيد جباري. جريمة تبييض الأموال (المفهوم و الأركان) .مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية .العدد الثاني .ديسمبر 2017 .ص 360.

[4] مفيد نايف الدليمي.غسيل الأموال في القانون الجنائي " دراسة مقارنة " دار الثقافة للنشر و التوزيع .عمان .2006. ص 68 .

ثالثا :- الآثـــار الإجتماعية :-

- تزايد إنتشار الجريمة والفساد في المجتمع يؤثر بدرجة كبيرة على إستقراره خصوصا إذا ما إستخدمت الأموال المتحصل عليها من تبييض الأموال في تمويل الأنشطة الإرهابية أو تستهدف تغيير أنظمة الحكم في الدول [1].

- الفساد الإداري حيث تساهم الرشوة التي يدفعها مبيضو الأموال لرجال الأمن و السياسة و لموظفي الدولة في تدمير النسيج الأخلاقي في المجتمع و إنعدام الثقة في الإدارة حيث تؤدي إلى عدم الفاعلية الادارية و السياسية و التأثير سلبا على المشاريع الإقتصادية في ظل غياب الرقابة الصارمة و حسن إنجاز المشاريع [2].

- زيادة معدل البطالة و تدني المستوى المعيشي بسبب غياب العدالة في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع و زيادة أعباء الفقراء وإتساع الفجوة بينهم و بين الأغنياء مما يؤدي إلى زعزعة الإستقرار الإجتماعي و بالتالي السياسي .

- إختلال التوازن الإجتماعي ، فإن الأموال المتحصل عليها من جريمة التهرب الضريبي مثلا يقابلها أشخاص ملتزمون بدفع الضرائب و هذا يؤدي إلى إختلال في توزيع الدخل و ما يتبعها من ظهور الطبقية الاجتماعية في المجتمع الواحد [3].

رابعا :- الآثـــار السياسية :-

- أثبتت الدراسات على وجود علاقة بين تبييض الأموال و الإرهاب و العنف الداخلي ، فضلا عن نشاط المافيا العالمية مما قد يؤدي إلى حدوث الإنقلابات السياسية في بعض الدول و هذا ما يزعزع أمنها و إستقرارها [1].

---

[1] نادر عبد العزيز شافي . جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) . المؤسسة الحديثة للكتاب . لبنان .2005.ص 361.

[2] العيد جباري . المرجع السابق . ص 361.

[3] فايزة ميموني .خليفة مراد . السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد . مجلة الإجتهاد القضائي . العدد الخامس 2009.ص 224.

– السيطرة على النظام السياسي و تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع حين يتقلـــد أصحاب الدخل غير المشروع مناصب عليا ذات قوة و سلطة و سيطرة على النظام السياسي كما تؤدي إلى إحتمالات فرض قوانينهم و إرادتهم على المجتمع، مستغلين مناصبهم في الإستمرار في عمليات تبييض الأموال و مزاولة أنشطتهم الإجرامية[2].

– تمويل النزاعات الدينية و العرقية حيث يقوم مبيضو الأموال ببث الخلافات الداخلية و إشعال الفتن و يعمدون إلى تمويلها بالسلاح و المعدات [3].

المبحث الثاني:– الإستراتيجية الوطنية للوقاية من تبييض الأموال .

إنتهجت الجزائر إستراتيجية وطنية للوقاية من جريمة تبييض الأموال إعتمدها المشرع في القانون 25–10 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما من المادة 5 مكرر إلى 5 مكرر 3 و من المادة 7 إلى 10 مكرر 13 ، و تتجسد في مجموعة الإجراءات المتبعة للوقاية من جريمة تبييض الأموال ، كما حدد السلطات المختصة بالوقاية من جريمة تبييض الأموال و عليه نتناول هذه الأخيرة في المطلب الأول ، في حين نخصص المطلب الثاني للإجراءات المتبعة للوقاية من جريمة تبييض الأموال .

المطلب الأول :– السلطات المختصة بالوقاية من جريمة تبييض الأموال

حتى تتمكن الدولة من فرض سيطرتها على جريمة تبييض الأموال كان لزاما أن تستحدث هيئات و أجهزة وطنية لتقوم بهذه المهمة، لأن جريمة تبييض الأموال تعتبر حديثة نسبيا بالشكل الذي أصبحت فيه تهدد إستقرار الدولة و سلامتها،و الدولة لم تكن مستعدة لا قانونيا و لا هيكليا لمجابهتها و هذا ما تداركه المشرع بعد ذلك بإنشاء أجهزة وطنية تختلف بإختلاف سبب إنشاءها و المهام الموكلة إليها لكن هدفها الأساسي هو التعامل مع جريمة تبييض الأموال بالأسس القانونية التي أقرها بالقانون

---

[1] أحمد عازب الشيخ . عبد الجليل الهويدي . مخاطر ظاهرة تبييض الأموال على الأمن الاقتصادي الوطني ، المجلة الجزائرية للإقتصاد السياسي المجلد 1 العدد 1(2019–06).ص52.

[2] احمد عازب الشيح . عبد الجليل الهويدي المرجع اسابق ص 53

[3] نادر عبد العزيز شافي المرجع السابق ص 192.

05-01 الخاص بجريمة تبييض الأموال و قانون العقوبات و ما لحقهما من مراسيم و تعليمات توجيهية تنظم نشاط هذه الأجهزة.

الفرع الأول :- الأجهزة الوطنية للوقاية من تبييض الأموال

إن المنظومة القانونية لا تكفي وحدها للتوفيق بين الأحكام الموضوعية و الأحكام الإجرائيـــة فلابد من وجود تنظيم هيكلي و مؤسساتي توكل إليه مهام الوقاية من جريمة تبييض الأموال من خلال تطبيق الأحكام التي نصت عليها القوانين المتعلقة بالوقايـة من جريمة تبييض الأموال و مكافحتهـا و تمثلت هذه الهيئات في اللجنة الوطنية و خلية الإستعلام المالي و سلطة الضبـط و/أو الرقابـة و/أو الإشراف.

أولا:- اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر .

كان النظام الوطني للوقاية من تبييض الأموال خاضع للتقييم المتبادل من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و أسفرت هذه التقييمات عن نشر تقرير بعد كل تقييم فكان أول تقييم سنة 2009 وفقا لمنهجية مجموعة العمل المالي لسنة 2004 و تم نشره سنة 2010 الذي خلص إلى أن الجزائر تعاني من إختلالات وظيفية أساسية في نظام مكافحة تبييض الأموال بعدها مباشرة خضعت الجزائر للمراقبة المعززة من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إقريقيا ، و في شهر أفريل 2016 إنتقلت الجزائر إلى مرحلة تحيين النتائج السنوية بعد التقدم الملحوظ الذي أحرزته في مكافحة تبييض الأموال .أما التقييم المتبادل الثاني كان سنة 2022 وفقا لمنهجية مجموعة العمل المالي لسنة 2013 و خلص إلى وضع الجزائر في مسار المراقبة المعززة إعتبارا من تاريخ المصادقة على تقرير التقييم المتبادل في شهر ماي 2023.[1]

و يتم تحديد مستوى المخاطر من خلال تقييم عنصرين رئيسيين و هما :-

1/ التهديد الذي يقاس بكمية و نوعية العائدات الإجرامية التي تدخل البلد أو المتولدة داخله .

[1] الإستراتيجية الوطنية للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما 2024-2026 . اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية https://interieur.gov.dz تاريخ الزيارة 2026/05/29 الساعة 16.30.

2/ نقاط الضعف و التي تتوافق مع نقاط الضعف و الثغرات في آليات الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و تمكين تحديدها على المستوى الوطني و على مستوى مختلف قطاعات النشاط .

و في نهاية سنة 2020 أنشأت لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في 29 ديسمبر 2020 ، برئاسة وزير المالية مكونة من 18 عضوا ممثلين عن مختلف الوزارات و الهيئات الوطنية المعنية بنظام مكافحة تبييض الأموال [1] و هم على التوالي :-

- الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني نائبا للرئيس .
- الأمين العام لوزارة الخارجية .
- الأمين العام لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية .
- الأمين العام لوزارة العدل.
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية .
- الأمين العام لوزارة التجارة .
- الأمين العام لبنك الجزائر .
- المدير العام للأمن الداخلي .
- المدير العام للوثائق و الأمن الخارجي .
- قائد الدرك الوطني .
- المدير العام للأمن الوطني.
- المدير العام للجمارك .
- المدير العام للضرائب .
- رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .
- المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد .

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل و يحدد مهامها و تنظيمها و سيرها .

- المدير العام للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها.
- المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها .
- رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي .[1]

و يمكن للجنة أن تستعين أو تشرك في أشغالها كل هيئة أخرى أو مؤسسة أو شخص مؤهل [2].

تتمثل مهام اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل أسلحة الدمار الشامل فيما يلي :-

– الدراسة و المصادقة على التقارير القطاعية و دراسة التقرير الوطني المتعلق بتقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل و عرضه على الحكومة للموافقة .

– إقتراح كل إجراء من شأنه أن يسهل مطابقة التشريع و التنظيم الوطنيين للتوصيات الصادرة عن الهيئات الإقليمية و/أو الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل أسلحة الدمار الشامل.

– ضمان تنسيق أفضل لسياسات مكافحة تبييض الأموال و ذلك بغرض إضفاء تماسك أكبر لعمل مصالح الدولة و سلطات الرقابة المعنية بهذه المكافحة .

– مرافقة خلية معالجة الإستعلام المالي في تنسيق و متابعة التقييم الذاتي و التقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل و دراسة مشاريع التقارير التي يتم إعدادها في هذا الإطار .

– طلب أو العمل على إنجاز كل دراسة أو مبادرة بوضع آلية مفيدة لتحديد و تحليل مناهج و أساليب تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل .

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل و يحدد مهامها و تنظيمها و سيرها .

[2] منال بوعدلون ، مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون قضائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم .

– المصادقة على قائمة هيئات الرقابة المختصة إتجاه مختلف أصناف الخاضعين للإخطار بالشبهة و تشجيع الحوار بين هذه الهيئات و الخاضعين .

– تشجيع تعزيز الهياكل و المنشآت القاعدية الضرورية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل .

– إقتراح على مصادقة الوزير الأول قائمة الدول التي يكون تبادل المعلومات معها مقيدا لمكافحة أكثر فعالية لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل و تشجيع تكثيف و تبادل المعلومات معها.

– إبداء الرأي في اللجوء إلى المساعدة التقنية الدولية عند الضرورة في مجال تقييم مدى مطابقة و فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل .

– إقتراح أية توجيهات مفيدة لتعزيز نجاعة المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل .[1]

و لتأدية مهامها تزود اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر بأمانة عامة إضافة إلى لجنتين فرعيتين و هما :–

–اللجنة الفرعية لتقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .
–اللجنة الفرعية لتقييم مخاطر تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل .

و تجتمع اللجنتان كلما إقتضت الضرورة لذلك و ترفع نتائج أشغالهما لرئيس اللجنة عن طريق تقرير في آجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إنعقاد الإجتماع [2]، و يكون هذا التقرير مرفقا بإقتراحات تخص ما يلي :–

- القطاعات أو المجالات التي تنطوي على المخاطر العالية أو المنخفضة لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و إنتشار أسلحة الدمار الشامل .

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20–398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر، الصادرة في الجريدة الرسمية العدد80 مؤرخة في 29 ديسمبر 2020.

[2] المادة 10 من المرجع السابق .

- الإجراءات التشريعية و/أو التنظيمية من أجل تحسين الجهاز الوطني لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و إنتشار أسلحة الدمار الشامل .
- التوصيات المناسبة لضمان توزيع أمثل للموارد التي يتعين تخصيصها لمختلف البرامج الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و إنتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها [1].

و تتوحد هذه التقارير الفرعية في التقرير الوطني المتعلق بتقييم مخاطر تبييض الأمـــــوال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل و الذي يتم تحديثه مرة كل سنتيـــن (02) أو كلما إقتضت الضرورة إلى ذلك .[2]

وبتاريخ 06 مارس2025 ترأس وزير المالية بمقر وزارته إجتماع اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ، في دورة غير عادية يهدف إلى المتابعة الدورية للأعمال الجارية على مستوى كل القطاعات المعنية بتنفيذ خطة العمل المتفق عليها مع مجموعة العمل المالي و المتضمنة 13 إجراءا موصى به و المتعلقة بتحيين المنظومة الوطنية للوقاية من مخاطر تبييض الأموال و تحسين فاعليتها لضمان خروج الجزائر من قائمة الدول الخاضعة للمتابعة المعززة في أقرب الآجال، و تضمن الإجتماع تقديم عرضين و هما:-

-تقييم تقدم الأشغال و إستعراض الوضعية الحالية ضمن لجنة التنسيق الوطنية المكلفة بمتابعة تنفيذ التوصيات الرامية إلى مواءمة المنظومة الوطنية للوقاية من مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما مع أحدث المعايير الدولية المعتمدة.

-متابعة تنفيذ خرائط طريق القطاعية المتدرجة ضمن مخطط عمل متفق عليه مع مجموعة العمل المالي و تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من مخاطر تبييض الأموال و مكافحتها [3].

---

[1] المادة 11 من نفس المرجع السابق .

[2] المادة 17 من نفس المرجع السابق.

[3] اجتماع اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ،الموقع الالكتروني لوزارة المالية https://www.mf.gov.dz بتاريخ 10-05-2026 الساعة 16:42 .

ثانيا :- خلية معالجة الإستعلام المالي .

رغبة من الجزائر في تكييف تشريعها الداخلي مع التشريعات الدولية و مصادقتها على إتفاقية باليرمو بتاريخ 10 فيفري 2002 حيث إلتزمت الدول المشاركة بإنشاء وحدة إستخبارات مالية مهمتها جمع و تحليل المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال و تكون حلقة إتصال بين البنوك و المؤسسات المالية من جهة و الجهات القضائية من جهة أخرى ، قام المشرع الجزائري بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات تبييض الأموال و تمويل النشاطات الإرهابية في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 [1] المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275[2] و المرسوم التنفيذي رقم 10-237 [3]و المرسوم التنفيذي رقم 13-157[4] .

و عرفتها المادة 2 منه بأنها " مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي "هدفها تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بالعمليات المالية و المصرفية التي تثار حولها الشكوك و معالجتها و إقتراح كل نص تشريعي متعلق بتبييض الأموال و الوقاية منه، و إصدار الخطوط التوجيهية و خطوط سلوكية بالإتصال مع المؤسسات و الأجهزة التي تتمتع بسلطة الضبط و المراقبة و/أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما [5]، و لم تبدأ الخلية في العمل إلا بعد صدور القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .[6]

لكن في سنة 2012 تم تغيير طبيعة هذه الخلية بموجب المادة 04 مكرر من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

---

[1] المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتعلق بانشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها الصادر بالجريدة الرسمية العدد 23 المؤرخة في 07 أفريل 2002

[2] المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتعلق بانشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها الصادر بالجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 07 سبتمبر2008

[3] المرسوم التنفيذي 10-237 المؤرخ في 10 اكتوبر 2010 المتعلق بانشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها الصادر بالجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 13 اكتوبر 2010

[4] المرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 14 افريل 2013 المتعلق بانشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها الصادر بالجريدة الرسمية العدد 23 المؤرخة في 28 أفريل 2013

[5] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 36/22 المؤرخ في 4 جانفي 2022 المحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها

[6] الصادق ضريفي ، دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ،جامعة اكلي محند اولحاج ،البويرة ، الجزائر ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،العدد الثامن المجلد الأول ديسمبر 2017 .

و مكافحتهما المعدل و المتمم للقانون 05-01 و التي تنص على أن الهيئة المتخصصة و المقصود بها خلية معالجة الإستعلام المالي هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية .

و ألغي المرسوم التنفيذي 02-127[1] بالمرسوم التنفيذي 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022 المحدد لمهام خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 09 جانفي 2022 و الذي جاء لتوسيع و تكييف الصلاحيات العملياتية لخلية معالجة الإستعلام المالي و تعزيز دورها الوطني و الدولي لمكافحة الجرائم المالية .

و تتكون خلية معالجة الإستعلام المالي من رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من الوزير المكلف بالمالية لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد ، و يساعده ثلاثة مكلفين بالدراسات و التلخيص و أمين عام يتولى التسيير الإداري و المالي للخلية ، و يمكن للخلية في سبيل إنجاز عملها الإستعانة بكل شخص من ذوي الخبرة و الإختصاص تراه مؤهلا للتكفل بملف محدد يكلفه به رئيسها بعد أخذ رأي المجلس[2]. و من مهام الخلية نذكر ما يلي :-

- إستلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص المعنوية طبقا للقانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل و المتمم المذكور أعلاه .

- معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل و/أو الطرق المناسبة .

- إستلام و معالجة التقارير السرية و مذكرات الإعلام الصادرة عن المفتشية العامة للمالية و مصالح الضرائب و الجمارك و أملاك الدولة و الخزينة العمومية و بنك الجزائر.

- تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية و القضائية عند وجود أسباب للإشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

- إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعات الجزائية.

---

[1] المادة 36 من المرسوم التنفيذي 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022 المتعلق بتحديد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها .الصادر بالجريدة الرسمية العدد03 مؤرخة في 09 جانفي 2022 .

[2] المادة 8 من المرجع السابق.

– إقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .

– وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و كشفها [1].

و لإنجاز المهام المسندة إليها تقوم الخلية بطلب أي وثيقة أو معلومة ترى بأنها بحاجتها من الهيئات و الأشخاص المعينين طبقا للقانون 05-01 على أن تكون الاستجابة لهذه الطلبات في غضون 30 يوما من أيام العمل [2]. و يجب أن لا تستخدم المعلومات التي تستلمها الخلية لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و ألا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى غير الهيئات التالية [3]:

- السلطات الأمنية و القضائية [4].
- الهيئات الأجنبية المخول لها نفس مهام الخلية شريطة المعاملة بالمثل .
- المنظمات الإقليمية و/أو الدولية التي تجمع خلايا الاستعلام المالي[5] .

ثالثا :- سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف

عرفت المادة 04 من القانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 جويلية 2025 سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشـــراف بأنها"السلطـــات المختصة المحددة و المسؤولة عن التأكد من إلتـــزام المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية المحـــددة و المنظمات غير الهادفـــة للربـــح بمتطلبات الوقاية و مكافحة تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تمويل أسلحة الدمار الشامل "[6]

و تمارس سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف مهامها في مجال الوقاية من تبييض الأموال عبر آليات إدارية و ميدانية صارمة تتمثل في إلزام المؤسسات بما يلي :-

-وضع أنظمة رقابة داخلية .

-إجراء تقييمات دورية للمخاطر.

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 36/22 المؤرخ في 4 جانفي 2022 المحدد مهام خلية معالجة الاستلام المالي و تنظيمها و سيرها.
[2] المادة 5 المرجع السابق
[3] المادة 9 المرجع السابق
[4] المادة 4 المرجع السابق
[5] المادة 10 المرجع السابق
[6] المادة 4 من القانون من 25-10 المعدل و المتمم للقانون05 -01 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المطة 25 .

-إلزام الخاضع بالتحقق من هوية الزبائن و تحديد المستفيد الحقيقي عبر تطبيق مبدأ "إعرف عميلك KYC" .

-فرض الإخطار عن العمليات المشبوهة .

-تنفيذ عمليات التفتيش و التدقيق الميداني .

ويتعين على هذه السلطات تخصيص موارد ، و وضع برامج و تدابير تطبيقية تعتمد على النهج القائم على المخاطر لمكافحة تبييض الأموال و متابعة مدى الإلتزام بتنفيذها و بناءا على هذا النهج يجب على سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف و الخاضعين القيام بما يلي :-

- تحديد و تقييم و فهم مخاطر تبييض الأموال على أن يكون ذلك متناسقا مع التقييم الوطني للمخاطر و إتخاذ التدابير التي من شأنها التخفيض من حدتها.
- إتخاذ تدابير معززة لتسيير و تخفيف المخاطر التي تم تحديدها على أنها مرتفعة و التأكد من إدراج هذه المعلومات ضمن إطار عمليات تقييم المخاطر التي يجرونها .
- إعتماد إجراءات مبسطة عند تحديد المخاطر المنخفضة [1].

الفرع الثاني :- المؤسسات المالية (البنوك و المؤسسات المصرفية.)

تعتبر البنـــوك و المؤسسات المصرفية من أهم الحلقات التي تمر بها عملية غسيل الأموال و نقطة تحول مهمة لهذه الأموال التي تدخل إليها مجهولة المصدر أو معلوم مصدرها بأنها نتيجـــة أعمال مشبوهة أو أعمال إجرامية خطيرة و تخرج منها مكتسبة الصفة الشرعية و قابلة للإستعمال دون إثارة الشبهة الجنائية و ملاحقة السلطات الأمنية لها .

و يقصد بالمؤسسـة الماليـة، وفقا لنص المادة 04 من الأمر 12-02، مؤرخ في 13 فبرايـر 2012، المعدل و المتمم القانون رقم 05-01،المتعلق بالوقايـــة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم " كل شخص طبيعـــي أو معنـــوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطـــة أو العمليات الآتية بإسم أو لحساب زبون:-

[1] المادة 5 مكرر 3 من 25-10 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

1/ تلقي الأموال و الودائع الأخرى القابلة للإسترجاع،

2/ القروض أو السلفيات.

3/ القرض الإيجاري، ماعدا القرض الإيجاري المالي المتعلق بمنتجات إستهلاكية.

4/ تحويل الأموال أو القيم.

5/ إصدار كل وسائل الدفع و تسييرها.

6/ منح الضمانات و إكتتاب الإلتزامات.

7/ التداول و التعامل في:-

أ) وسائل السوق النقدية.

ب)سوق الصرف.

ت)وسائل عملات الصرف و نسب الفائدة و المؤشرات.

ث)القيم المنقولة.

ج) الإتجار بالسلع الآجلة التسليم.

1 المشاركة في إصدار قيم منقولة و تقديم خدمات مالية ملحقة.

2 التسيير الفردي و الجماعي للممتلكات.

3 حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة و إدارتها لحساب الغير.

4 عمليات أخرى لإستثمار و إدارة الأموال أو النقود و تسييرها لحساب الغير.

5 إكتتاب و توظيف تأمينات على الحياة ومواد إستثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين.

6 صرف النقود والعملات الأجنبية.

و قد تم تعديل هذه المادة بالقانون 23-01، غير أن الملاحظ هو أن المشرع أبقى على هذه المادة المعدلة كما هي في نصوص القانون 25-10، ما يدل على أن السياسة الجنائية الجديدة في الوقاية من جريمة تبييض الأموال لم تمس بالتغيير مفهوم المؤسسات المالية.

و تطبيقا لنص المادة 06 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال التي ورد فيها بأنه يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية ، نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 15-153 المؤرخ في 16 جوان 2015 ، المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية على تحديد الحد المطبق على عمليات دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق المبالغ التالية [1]:-

- خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) لشراء أملاك عقارية.

- واحد مليون دينار (1.000.000 دج) لشراء اليخوت و سفن النزهة شراعية كانت أو غيرها مزودة بمحرك مساعد أو بدونه، و كذلك معدات متحركة جديدة و تجهيزات صناعية جديدة و سيارات جديدة و دراجات نارية و دراجات مزودة بمحرك خاضعة للترقيم لدى وكلاء السيارات أو موزعين آخريـــــن و معيدي البيع المعتمدين.

- سلع قيمة لدى تجار الأحجار الثمينة .

- السلع العتيقة و التحف الفنية.

- شراء في المزاد العلني لأثاث و منقولات مادية .

- و كل عملية تساوي أو تفوق مبلغ واحد مليون دينار (1.000.000 دج) التي تتم لتسديد الخدمات التي تقدمها المؤسسات و المهن غير المالية .[2]

[1] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-153 المذكور .

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 15-153 المؤرخ في 16 جوان 2015 المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية الصادر بالجريدة الرسمية العدد 33 مؤرخة في 22 جويلية 2015.

فيجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية و المالية و المتمثلة في كل الوسائل الدفع التي تسمـــح بتحويـل الأموال عن طريق القنوات البنكية و المالية مثـل:- الصكـــوك ، التحويل ، بطاقة الدفع ، الإقتطاع ، السفتجة، السند الآمر و كل وسيلة دفع أخرى بنص عليها القانون [1].

المطلب الثاني :- الإجراءات المتبعة للوقاية من جريمة تبييض الأموال

تمثلت آليات الوقاية من جريمة تبييض الأموال في إجراءات النهج القائم على المخاطر (الفرع الأول) و إجراءات العناية إتجاه الزبائن (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :- إجراءات النهج القائم على المخاطر

تقوم اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر بإتخاذ مجمـوع التدابير و الإجراءات المناسبة التي تهدف إلى تحديد مخاطر تبييض الأموال و تحببنها المستمر،و تقييمها و فهمها و الحد منها ويجب أن تضع نتائج هذه التقييمات تحت تصرف السلطات المختصة [2] و الخاضعين [3] عبر آليات مناسبة مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[4].

و يقصد بالسلطات المختصـــة، حسبما أقرته المادة 04 المعدلة بالقانون 25-10، السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، بما فيها سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف.

أما الخاضعون فهم المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية المحددة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية، بما فيها القيام بالإخطار بالشبهة حسبما ينص عليه القانون 25-10

[1] المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2] المادة4 من الأمر رقم 12-02 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .المطة 3 كانت تنص على أن الخاضعون هم المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية الملزمة بالإخطار بالشبهة .

[3] المادة 4 من القانون 25-10 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المطة 4 كانت تنص على أن الخاضعون هم المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية المحددة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية بما فيها القيام بالإخطار بالشبهة حسبما بنص عليه هذا القانون ، و الأنظمة و التعليمات التطبيقية و الخطوط التوجيهية الصادرة من سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف .

[4] المادة 5 مكرر من القانون 25-10 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

والأنظمة والتعليمات التطبيقية والخطوط التوجيهية الصادرة عن سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف،

علاوة على ذلك تتولى إقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من تبييض الأموال ومتابعة تنفيذها بعد مصادقة الحكومة عليها ، و بهذه الصفة تتولى ما يلي :-

-إتخاذ التدابير المناسبة لتحديد و تقييم و فهم و خفض مخاطر تبييض الأموال التي تتعرض لها الجزائر بشكل مستمر .

-الإشراف على التنسيق بين السلطات المختصة و التعاون و تبادل المعلومات فيما بينها ، مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي [1].

-تتمثل مهام خلية معالجة الإستعلام المالي في جمع المعلومات من خلال تقارير المعاملات المشبوهة من المؤسسات المالية و كذلك المهن غير المالية (الموثقين ، المحامين، المحضرين ، البائعين بالمزاد العلني ، المحاسبين القانونيين ، مراجعي الحسابات ، وكلاء العمولة ، وسطاء البورصة ، وكلاء العقارات ، وكلاء السيارات ...) فيما يتعلق بالمعاملات أو العمليات المشكوك فيها.

-كما ترسل إليها تقارير من إدارات أخرى لا سيما بنك الجزائر و مصالح الضرائب ، الجمارك الخزينة أو المفتشية العامة للمالية ،أثناء مهام التحقيق و المراقبة في حال وجود رأسمال أو عمليات مشبوهة لغسيل الأموال ، و تجدر الإشارة إلى أن هذه المعلومات المقدمة إلى الخلية تعالج في إطار السرية التامة كما أنه لا يمكن التحجج بالسرية المهنية أو السرية البنكية إتجاه المعلومات المطلوبة من الخلية .

-و تقر الخلية بإستلام هذه التقارير ، ثم تشرع في جمع كل المعلومات و القرائن التي تمكنها من تحديد مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للمعاملات التي يغطيها التقرير [2].

---

[1] المادة 5 مكرر 1 من نفس القانون .

[2] يتم تحديد شكل و محتوى تقارير المعاملات المشبوهة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 يناير 2006 الذي يحدد شكل و نموذج و مضمون و إقرار استلام تقرير الإخطار بالشبهة .الصادر بالجريدة الرسمية العدد02 مؤرخة في 15 جانفي 2006.

-و بمجرد تلقي الإخطار بالشبهة تشرع الخلية في تحليل المعلومات المرسلة لها و إجراء تحقيقات و عمليات مالية و تلجأ إلى تبادل المعلومات مع الجهات المختصة على المستوى الوطني و الدولي إذا تطلب الأمر.

-تتكفل الخلية بعد ذلك بإحالة الملف إلى النيابة العامة المختصة وفقا للقانون كلما شكلت الوقائع المعلنة جريمة غسل أموال .

الفرع الثاني:- إجراءات العناية الواجبة اتجاه الزبائن.

خص المشرع الجزائري الزبائن و المتعاملين الإقتصاديين و التجار و كل من له علاقة عمل بالبنوك و المؤسسات المالية إجراءات عناية خاصة بهم هدفها تقريب الإدارة من المواطن و لتسهيل الإجراءات ، و من جهة أخرى لمراقبة هذه المعاملات خاصة من شبهة تبييض الأموال و تمثلت هذه الإجراءات فيما يلي :-

أولا :- إجراءات العناية العاديـــــــة.

هي مجموعة من الإجراءات الوقائية التي وضعها المشرع يقوم بها الخاضعون و شركات التأمين و سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف ، و المؤسسات المالية إتجاه زبائنهم لمنع تبييض الأموال .

01) بالنسبة للخاضعين .

الخاضعين هم المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية المحددة الملزمة بتطبيق تدابير الوقاية ، فيجب عليهم كل فيما يخصه إتخاذ إجراءات العناية الواجبة إتجاه زبائنهم المتمثة فيما يلي [1]:-

أ) القيام بعلاقة أعمال و فهم موضوعها و الطبيعة المقررة لها ، و عند الإقتضاء الحصول على المعلومات ذات الصلة.

ب) القيام بمعاملة عرضية تتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم ، بما في ذلك الحالات التي تنفذ فيها المعاملة مرة واحدة أو عدة مرات و التي يبدو فيها وجود علاقة بين هاته العمليات .

[1] انظر المادة 7 من القانون 25-10

ت) القيام بمعاملة عرضية في شكل تحويل الكتروني تتعدى السقف المحـدد عن طريق التنظيــم أو بعدة معاملات يبدو أنها مترابطة يتعدى مجموعها هذا السقف .

ج) وجود شبهة تبييض الأموال بصفة منفصلة عن السقف المحدد عن طريق التنظيم .

ث) وجود شك حول صحة أو كفاية أو دقة المعطيات المرتبطة بمعرفة الزبون التي تحصلوا عليها سابقا، و يتعين على الخاضعين معرفة الزبون سواء كان دائما أو عرضيا أو كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو ترتيبا قانونيا و التحقق من هويته بواسطة وثائق أو معطيات أو معلومات من مصادر موثوقة و مستقلة .

و يجب أن تكون وتيرة تحيين المعلومات اللازمة لمعرفة الزبائن تتناسب مع مستوى مخاطر تبييض الأموال التي تمثلها علاقة الأعمال ، و كذا في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 السابقتين دون أن تتجاوز سنة (1) واحدة عندما يكون مستوى المخاطر المرتبطة بها مع الزبون مرتفعا

و يتعين على الخاضعين أن يتحققوا أيضا من أن الوكلاء و كل شخص يعمل لحساب الغير مفوضون للقيام بالسلطات المخولة لهم و تحديد هوية هؤلاء الأشخاص و التأكد منها .

كما يتعين على الخاضعين تحديد المستفيد الحقيقي و إتخاذ إجراءات معقولة من اجل التعرف على هويته بالإستناد إلى المعلومات أو المعطيات ذات الصلة يتم الحصول عليها من مصادر موثوقة و مستقلة بطريقة تجعل الخاضع متأكدا من هوية المستفيد الحقيقي [1].

و يجب كذلك على الخاضعين تحديد و إتخاذ إجراءات معقولة للتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين من زبائنهم الأشخاص المعنويين من خلال المعلومات الآتية[2] :-

أ) هوية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون في نهاية المطاف بصفة مباشرة أو غير مباشرة حصة تساوي أو تزيد عن السقف المحدد عن طريق التنظيم في رأس المال أو حقوق التصويت للشخص المعنوي .

ب) في حالة وجود شكوك حول هوية المستفيدين الحقيقيين ، بعد تطبيق المطة (1) أعلاه أو عندما لا يمارس أي شخص طبيعي السيطرة بموجب المطة (1) أعلاه ، يجب على

[1] المادة 7 من 25-10 المعدل و المتمم للقانون05-01 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

[2] المادة 7 مكرر من القانون 25-10 .

الخاضعين التأكد من هوية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين إن وجدوا الذين يمارسون بأي وسيلة أخرى سيطرة فعليـة على الشخص المعنـــــوي أو الترتيبات القانونيـــة بما في ذلك السيطرة على مديريته أو هويته أو هيئته الرقابية أو جمعيته العامة .

ت) في حال عدم تحديد أي شخص طبيعي في إطار تطبيق الفقرتين 1 و 2 ، ينبغي على الخاضعين تحديد هوية الشخص الطبيعي ذي الصفة الذي يشغل موقع مســؤول إداري عال .

كما يتعين على الخاضعين أن يوفروا لديهم منظومة مناسبة لتسيير المخاطر تمكنهم من تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون الحالي أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا أو أحد أفراد أسرته أو شخصا مرتبطا به بشكل وثيق و إتخاذ جميع الإجراءات المعقولة التي تمكن من تحديد أصل الأموال و مصدر الثروة و الحرص على ضمان مراقبة معززة و مستمرة لعلاقة الأعمال ، وكذلك الحصول على الإذن من هيئة إتخاذ القرار للشخص المعنوي قبل الدخول في علاقة الأعمال أو الإستمرار فيها .[1]

يعاقب كل من يمتنع عمدا و بسابق معرفـــة عن تحريـــر و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليها في القانون 25-10 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 20.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [2].

أما من إمتنع عمدا عن التصريح بالمستفيد الحقيقي من الأموال محل الشبهة أو عدم التصريح خلال الآجال المحـــددة من الشخص الطبيعي يعاقب بالحبس من ستـــة أشهر (6) إلى سنتين (2) و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين . و كذلك تطبق هذه العقوبة على كل من :-

- لم يمسك سجل المستفيد الحقيقي على مستوى الأشخاص المعنويين .
- لم يقم بتحيين المعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي .
- يقوم بتصريح غير صحيح أو غير كامل بالمستفيد الحقيقي [1].

[1] المادة 7 مكرر 1 من القانون 25-10.

[2] المادة 32 من القانون 05-01 المعدل و المتمم بالقانون 25-10

2) **بالنسبة لشركات التأميـــــن .**

يجب على شركات التأمين و إعادة التأمين و وسطاء و سماسرة التأمين إتخاذ التدابير التالية:-

أ) تطبيق تدابير العناية الواجبة على المستفيدين من عقود التأمين على الحياة و غيرها من المنتجات التأمينية الإستثمارية ، بمجرد تحديد أو تسمية هؤلاء المستفيدين من خلال ما يلي :-

* الحصول على إسم الشخص بالنسبة للمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين أو الترتيبات القانونية المذكورين تحديدا بالإسم .

* الحصول على معلومات كافية عن المستفيدين الذين تم تحديدهم من خلال صفات أو فئات أو عبر وسائل أخرى كالوصية ، بحيث تتمكن شركات التأمين و إعادة التأمين و وسطاء و سماسرة التأمين من تحديد هوية المستفيد لحظة دفع التعويض .

* التحقق من هوية المستفيدين المنصوص عليهم في 1 و 2 من هذه المادة لحظة دفع التعويض.

ب) إعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة كعامل خطر مرتبط من أجل تحديد مدى قابلية تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة ، وعند توصل شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء وسماسرة التأمين إلى إعتبار المستفيد من التأمين على الحياة من الأشخاص المعنويين أو من الترتيبات القانونية ممثلا لمخاطر مرتفعة ، يجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة ، بما يشمل إتخاذ التدابير الملائمة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من عقد التأمين على الحياة والتحقق منها لحظة دفع التعويض.

ويتعين على شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء وسماسرة التأمين ، إعداد و إتخاذ التدابير اللازمة لتحديد ما إذا كان الشخص المعرض سياسياً مستفيداً أو مستفيدا حقيقياً من عقد التأمين على الحياة، وعند الاقتضاء، يجب عليهم القيام بما يأتي [2]:-

- إبلاغ هيئة إتخاذ القرار قبل دفع التعويضات من عائدات التأمين على الحياة و إجراء الفحص الدقيق لعلاقة الأعمال.
- النظر في إرسال إخطار بالشبهة للهيئة المتخصصة.

---

[1] المادة 32 مكرر 1 من القانون 05-01 المعدل و المتمم بالقانون 25-10 .

[2] المادة 07 مكرر 2 من القانون 25-10.

و يجب على كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائـري أن يقوم بالتصريـح بالمستفيـد الحقيقي ضمن الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول و أن يمسك سجلا خاصا ومحينا بإستمرار بالمعلومات المطلوبـة عن المستفيدين الحقيقييـن وأن تكون هذه المعلومات مطابقـة لتلك المصرح بها .

و يجب على كل شخص معنوي الإحتفاظ بسجل المعلومات المطلوبة عن المستفيد الحقيقـي لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات من تاريخ إنقضاء الشخص المعنوي[1]".

3) بالنسبة لسلطات الضبط و/أو الوقاية و/أو الإشراف .

تتولى سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف سن أنظمة وتعليمات تطبيقية وخطوط توجيهية في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل التي يجب على الخاضعين تنفيذها.

كما تتولى سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف مراقبة إحترام الخاضعين والمنظمات غير الهادفة للربح [2] للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التطبيقية والخطوط التوجيهيـة في مجال الوقاية من تبييض الأمـوال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشـار أسلحـة الدمار الشامل ومكافحتها .

و تتولى مهام الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف الواردة في القانون25-10السلطات المحددة أدناه كل فيما يخصها:-

- وزارة الداخلية بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح .
- وزارة الصناعة بالنسبة لوكلاء بيع السيارات.
- وزارة المالية بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة .

---

[1] المادة 7 مكرر 2 القانون 25-10 المعدل و المتمم للقانون 05-01 .

[2] يقصد بالمنظمات غير الهادفة للربح، وفقا لنص المادة 04 من القانون 25-10، الجمعيات و المؤسسات المنشأة بموجب عقود توثيقية و المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في التراب الوطني.و الجمعية هي تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، يشتركون في تسخير إمكانياتهم المعرفية و المادية، بصفة تطوعية ولأغراض غير مربحة، من أجل المبادرة بالبرامج والأنشطة التي تندرج مواضيعها وأهدافها ضمن الصالح العام.

– وزارة الثقافة والفنون بالنسبة لتجار الأشياء العتيقة والتحف الفنية .

– وزارة السكن والعمران والمدينة بالنسبة للأعوان العقاريين.

– وزارة الشباب و الرياضة بالنسبة للرهانات والألعاب .

– اللجنة المصرفية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر و مزودي خدمات الدفع و الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف.

– لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالنسبة للوسطاء في عملية البورصة ولماسكي الحسابات حافظي السندات، وهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة و شركات رأسمال الاستثمار ومستشاري التمويل التشاركي، وشركات تسيير صناديق الاستثمار.

– السلطة المكلفة بالرقابة على التأمينات بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين وسماسرة التأمين.

– الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بالنسبة للمحامين .

– الغرفة الوطنية للموثقين بالنسبة للموثقين .

– الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بالنسبة للمحضرين القضائيين .

– المجلس الوطني للمحاسبة بالنسبة لمحافظي الحسابات وخبراء المحاسبة والمحاسبين المعتمدين.

– المديرية العامة للجمارك بالنسبة للوكلاء الجمركيين.

– الهيئة المتخصصة بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا توجد لديهم هيئة إشراف ورقابة محددة بموجب القانون.

و يمكن لسلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف المختصة توقيع عقوبات تأديبية و أخرى مالية ، وفقا لنص المواد من 10 مكرر 14 إلى غاية 10 مكرر 16 من القانون 25-10 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما على المنظمات غير الهادفة للربح أو على الخاضعين و على مسيريهم و أعوانهم في حالة مخالفتهم أحكام هذا القانون و/أو نصوصه التطبيقية و/أو الأنظمة و/أو التعليمات التطبيقية و/أو الخطوط التوجيهية في مجال الوقاية من تبييض الأموال

لم يذعنوا لأمر أو لم يأخذوا في الحسبان التحذيرات الموجهة لهم في حالة عدم إتخاذهم التدابير التصحيحية التي تحددها و بعد تمكينهم من تقديم توضيحات ، عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية :-

- -الإنـــــذار.
- – التوبيـــخ .
- – المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد الأخرى من ممارسة النشاط .
- – التوقيف المؤقت لمسير و/أو لعون أو أكثر.
- – إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص .
- – تعليق الإعتماد أو سحبه .

و يمكن الطعن في هذه العقوبات، غير أن العقوبـــات الأشـــد التي بنص عليها التشريـــع أو التنظيم الساري المفعول هي الواجبة التطبيق [1].

كما يمكن لهذه السلطات توقيع عقوبات مالية تقدر ب 5% من رقم الأعمال دون إحتساب الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختلفة و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فتقدر العقوبة المالية ب 5.000.000 دج ، و توقيع كذلك على رؤساء و أعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية المحددة أو مسيريها أو ممثليهـــا أو المفوضين عنها أو مستخدميها عقوبة مالية تقدر ب 500.000 دج، و على المنظمات غير الهادفة للربح و/أو رؤسائها و/أو أعضاء هيئاتهـــا التنفيذية عقوبات مالية تقـــدر ب 300.000 دج . و يتم تحصيل هذه العقوبات من قبل الخزينة العمومية .[2]

و في حالة مخالفة عمدا الأحكام و التدابير المتعلقة بتجميد و/أو حجز الأموال و حظر توفير الأموال و/أو الأصول الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الأشخاص و الكيانات المسجلة في قائمة العقوبات الموحدة أو في القائمة الوطنية للأشخاص و الكيانات الإرهابية يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج[3]،

[1] المادة 10 مكرر 15 من القانون 25-10 المعدل و المتمم للقانون 05-01 .

[2] المادة 10 مكرر 16 من القانون 25-10..

[3] المادة 32 مكرر 3 من القانون 25-10 المعدل و المتمم للقانون 05-01 .

و هنا المشرع نص على العقوبتين معا ، العقوبة السالبة للحرية وهي الحبس مع تسديد الغرامة على عكس العقوبات الأخرى أين أجاز تسليط عقوبة واحدة فقط من العقوبتين إما الحبس أو الغرامة .

و يعاقب كل من إمتنع عمدا عن تنفيذ التدابيـــر التحفظية التي تتخذها الهيئة المتخصصة أو الجهـات القضائيــة بالحبس من ستة (6) أشهـر إلى سنة (1) و الغرامـــــة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .[1]

4) بالنسبة للمؤسسات المالية.

يجب على المؤسسات الماليـــة المراسلـة في إطار علاقات المراسلة البنكيـــة عبر الحدود أو العلاقات المماثلة الأخرى إتخاذ الإجراءات التالية بشأن المؤسسات المستجيبة [2]: –

- التعرف والتحقق من هوية المؤسسات التي يقيمون معها علاقات بنكية مراسلة وجمع معلومات كافية عنها للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عملها.
- إستخدام المعلومات المتاحة للجمهور للتعرف على سمعة المؤسسة ومستوى الرقابة التي تخضع لها والتحقق مما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تمويلّ إنتشار أسلحة الدمار الشامل أو الإجراء من قبل سلطة رقابية .
- تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة لمكافحة تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل .
- الحصول على موافقة هيئة إتخاذ القرار للشخص المعنوي قبل الدخول في علاقة مع المراسل الأجنبي .
- تحديد إلتزامات الطرفين كتابيا بين المؤسسة المالية المراسلة والمؤسسة المستجيبة .
- فهم مسؤوليات ودور كل من المؤسسة المراسلة والمؤسسة المستجيبة في مجال مكافحة تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل بشكل واضح.

يجب على المؤسسات المالية التي تسمح باستخدام حسابات الدفع المراسلة، أن تتأكد من أن البنك المستجيب قد أدى إلتزامات العناية الواجبة تجاه الزبائن الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسل، إلى جانب التأكد من قدرته على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه الزبائن

[1] المادة 32 مكرر 4 من القانون 25–10 المعدل و المتمم للقانون 05–01 .

[2] المادة 10 مكرر5 من القانون 25–10

عند طلب البنك المراسل . و بالمقابل يحظر عليها الدخول في علاقة مراسلة بنكية مع بنوك صوريـة أو الإستمرار فيها، كما يجب أن تتأكد من أن المؤسسة المالية المستجيبة لا تسمح بأن يتم إستخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية [1].

كما يعاقب رؤســاء و أعضاء مجالـس إدارة المؤسسات المالية و المؤسسات و المهــن غير المالية المحددة أو مالكوها أو مسيروها أو ممثلوها أو المفوضون عنها أو مستخدموها في الحالات التالية:

-إذا أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطـــــار أو أطلعوه على المعلومات و النتائج ذات الصلة ، بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) و بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [2]،

- من إمتنع عمدا بتحديد المستفيد الحقيقي من الأموال محل الشبهة من الشخص المعنوي بعقوبة الحبــس من شهرين (2) إلى سنة (1) و بغرامـــة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

-في حالة مخالفة عمدا تدابير الوقاية من تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو إنتشار أسلحة الدمار الشامل المنصوص عليها في المواد 7 و 7 مكرر و 7 مكرر 1 و 7 مكرر 2 و المادة 9 و المواد 10 مكرر و 10 مكرر 1 و 10 مكرر 2 و المادة 14 من هذا القانون بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [4].

ثانيا :- إجراءات العناية المعززة .

رغم إجراءات العناية العادية و لخطورة جريمة تبييض الأموال التي اختلفت سبلها و تطورت لدرجة عدم التمكن من إكتشافها، نص المشرع على إجراءات معززة لكشف هذه الجريمة.

---

[1] المادة 10 مكرر 5 من القانون 25-10 المعدل و المتمم للقانون 05-01 .

[2] المادة 32 مكرر من القانون 25-10 المعدل و المتمم للقانون 05-01 .

[3] المادة 32 مكرر 2 من القانون 25-10 المعدل و المتمم للقانون 05-01 .

[4] المادة 34 من القانون 25-10 المعدل و المتمم للقانون 05-01 .

01) بالنسبة للخاضعيـــــــــن .

يجب على الخاضعين تطبيق تدابير العنايـة الواجبـة المعـززة ، التي تتناسب مع درجة المخاطر، و على علاقات الأعمال والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين أو الترتيبات القانونية بما في ذلك المؤسسات المالية من الدول التي تحددها وتعممها الهيئة المتخصصة، سواء كان هذا التحديد بناء على ما تحدده الهيئة الدولية المتخصصة أو بناء على ما ترتئيه الهيئة المتخصصة بشكل مستقل، وتشمل هذه التدابير [1] :-

أ -إجراءات العناية الواجبة المعززة المنصوص عليها في هذا القانون .

ب -أي تدابير أو إجراءات معززة إضافية يتم تعميمها من طرف الهيئة المتخصصة، بما في ذلك تحديد المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل في الدول الأخرى .

ت -أي إجراءات أخرى معززة لها تأثير مماثل في تخفيض المخاطر [2].

يجب على الخاضعين تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة ، المنصوص عليها في هذا القانون على نحو يشمل التدابير المضادة المتناسبة مع درجة المخاطر المحددة في التعـ ـيمات التي تصدرها سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف، إستناداً إلى بيانـات الهيئة الدوليـة المتخصصة أو ما تقرره الهيئة المتخصصة من تدابير بصورة مستقلة [3]، وفقا لما أقرته المادة 10 مكرر 10 من القانون 25-10.

و تصدر الهيئة المتخصصة التعميمات المرتبطة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل في الدول الأخرى . و إبلاغ السلطات المختصة بهذه التعميمات وتنشرها على موقعها الإلكتروني . وتتولى سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف إبلاغ الخاضعين التابعين لها بذلك.[4]

---

[1] راجع المادة 10 مكرر9 من القانون 25-10.

[2] المادة 10 مكرر 9 من القانون 25-10 المعدل و المتمم للقانون 05-01 .

[3] المادة 10 مكرر 10 من القانون 25-10

[4] المادة 10 مكرر 11 من القانون 25-10

و يجب على الخاضعين، قبل إقامة علاقة أعمال أو تنفيذ أي عملية، بما في ذلك العمليات العرضية مع ترتيبات قانونية غير مقيمة أو هياكل مماثلة مثل الصناديق الإستئمانية أو الترتيبات القانونية الأجنبية الأخرى، تحصيل المعلومات التالية[1]:

– التسمية الكاملة للكيان.

– عناصر تكوين الكيان بما في ذالك القانون الأساسي أو العقود التأسيسية أو أي وثيقة تسجيل رسمية أخرى في بلد المنشأ .

– فهم طبيعة علاقة الأعمال والغرض منها.

– هوية المؤسس أو الوصي أو الولي، أو المستفيدين أو فئة المستفيدين بالإضافة إلى أي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية على الهيكل، بما في ذلك من خلال سلسلة السيطرة أو الملكية.

– هوية المستفيدين الحقيقيين بما في ذالك أي شخص طبيعي الذي في آخر المطاف يملك أو يسيطر على الكيان بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الحصص أو الأسهم أو أي أداة قانونية أخرى.

– السلطات الممنوحة للأشخاص المعنيين وكذلك أسماء و أدوار الأشخاص الذين يشغلون وظائف الإدارة أو التسيير.

– الأهداف التي يسعى الكيان إلى تحقيقها، وكذلك أساليب إدارة وتحليل الكيان، بما في ذلك كل معلومة حول طريقة إتخاذ القرارات .

– عنوان المقر الاجتماعي وإذا كان مختلفا عنوان أحد أماكن النشاط الرئيسية وكذلك مكان إقامة الممثل القانوني للكيان .

– المستندات الإضافية اللازمة لإقامة سلسلة السيطرة أو الملكية، لاسيما عندما يكون هيكل السيطرة معقداً، أو عندما يتعلق الأمر بعدة وسطاء أو بلدان.

و توجب المادة 10 مكرر 13 من القانون 25–10 على الخاضعين التحقق من المعلومات المذكورة أعلاه عن طريق كل مستند ثبوتي و الإحتفاظ بنسخة من هذه المستندات[2] ، كما يجب تحديد

[1] المادة 10 مكرر 12 من القانون 25–10

[2] المادة 10 مكرر 12 من القانون 25–10 المعدل و المتمم للقانون 05–01 .

المستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية أو الصناديق الإ ستئمانية أو الكيانات القانونية الأجنبية والتحقق منهم، بتطبيق التدابير الآتية :-

- تحصيل معلومات كاملة تمكن من تحديد كل مستفيد حقيقي، بما في ذلك أي شخص طبيعي يمارس سيطـرة مباشـرة أو غير مباشرة على الكيان، وكذلك أولئك الذين يملكون حقوق ــاً إقتصاديـة أو مالية أو حقوق التسيير.

- طلب معلومات إضافية حول طبيعة ومدى مساهمة كل مستفيد حقيقي، بما في ذلك حقوق الملكية أو السيطرة أو التأثير الذي يمارسه، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر،

- التحقق من هوية كل مستفيد حقيقي بناءا على مستندات ثبوتية و مستقلة و موثوقة مثل السجلات الرسمية أو المستندات الموثقة أو أي مستند آخر مصادق عليه .

- التأكد من تحيين المعلومات الخاصة بالمستفيدين الحقيقيين بإنتظام لا سيما في حالة حدوث تغييرات محسوسة في هيكل رقابة أو ملكية الكيان .

- الإحتفاظ بنسخة من جميع الوثائق والمعلومات التي تم الحصول عليها و المتعلقة بالمستفيدين.

- تطبيق أي تدبير آخر ضروري لتحقيق مستوى عال من تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين و التحقق منهم [1].

في حالة مخالفة عمدا أحكام المادة 22 من هذا القانون و التي تنص على أنه " يجب على الخاضعين موافاة الهيئة المتخصصة و السلطات المختصة و جهات الإشراف و الرقابة في الآجال التي تحددها بكل الوثائق و المعلومات الضرورية لممارسة مهامها المنصوص عليها في هذا القانون ، و لا يمكن للخاضعيـن الإعتداد بالسر المهنـي أو بالسر البنكـي في مواجهـة الهيئـة المتخصصـة و السلطات المختصة و جهات الإشراف و الرقابة "، يعاقب بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج [2] . و في حالة عرقلة عمدا سير التحقيقات المالية بعقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

[1] المادة 10 مكرر 13 من القانون 25-10 المعدل و المتمم للقانون 05-01 .

[2] المادة 34 مكرر 1 من القانون 25-10 المعدل و المتمم للقانون 05-01 .

[3] المادة 34 مكرر 2 من القانون 25-10 المعدل و المتمم للقانون 05-01 .

ملخص الفصل الأول :-

تعد جريمـــة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الإقتصادية التي تهدد سلامة الدول و أمنهـا و إقتصادها و لذلك سعت الجزائر للتصدي لهذه الجريمة بداية من المصادقة على الإتفاقيات الدولية التي كانت السباقة في تجريم ظاهرة تبييض الأموال و تبعتها بوضع منظومة قانونية و مؤسساتية لمكافحتها و تجلى ذلك في القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما الذي عرف تعديلات كثيرة لغاية القانون 25-10 المؤرخ في 24 جويلية 2025 و الذي إنتهجت من خلاله الجزائر إلى وضع سياسة جنائية فعالة للحد من هذه الجريمة ، و تمثلت هذه السياسة، بداية من آليات الوقاية المتمثلة في إنتهاج إستراتيجية تقييم المخاطر و إجراءات العناية بالزبائن ، من خلال الإخطار بالشبهة و تطبيق مبدأ إعرف عميلك المعروف KYC.

الفصل الثاني

آليات مكافحة

جريمة تبييض الأموال

لا تكفي التدابير الوقائية وحدها للحد و القضاء على جريمة خطيرة بحجم جريمة تبييض الأموال بل من الضروري أن تتبعها مجموعة من الإجراءات لمكافحة هذه الجريمة تماشيا مع الظروف المعاصرة لها لأنها عرفت تطورا رهيبا و متسارعا، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري و على غرار التشريعات الأخرى مواكبة تطورات هذه الجريمة بسن قوانين جديدة لمحاصرتها قدر الإمكان و هذا ما سنوضحه من خلال هذا الفصل في آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في مبحثين ، المبحث الأول يتناول الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، أما المبحث الثاني فيدرس الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال .

المبحث الأول:- الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال .

تمثلت الآليات الوطنية الجديدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 25-10 المعدل و المتمم للقانون 05-01 في التأكيد على تجريم عمليات تبييض الأموال و كل ما يحيط بها ، من خلال آليتين الأولى موضوعية و الثانية إجرائية .

المطلب الأول:- الآليات الوطنية الموضوعية لمكافحة تبييض الأموال.

بعد وضع الآليات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، إتجه المشرع لوضع مجموعة من الآليات الموضوعية القانونية للوصول إلى الهدف من مكافحة هذه الجريمة ، و تمثلت هذه الآليات فيما يلي :-

الفرع الأول :- الأركان القانونية لجريمة تبييض الأموال .

لقيام جريمة تبييض الأموال يجب توفر الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي بالإضافة إلى الركن المفترض وفقا للتالي :-

أولا :- الركن الشرعي للجريمة :- من القواعد الأساسية في القانون الجنائي انه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني عملا بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات [1]، و أقر المشرع الجزائري بتجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في القسم السادس مكرر من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7 .

[1] تنص المادة 01 من قانون العقوبات على انه " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون "

حيث تنص المادة 02 من القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، و المتممة بالقانون 23-01، على أنه :- " يعتبر تبييضـا للأمـوال:-

أ. تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب.إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأمـــوال أو مصدرهـا أو مكانها أو كيفية التصـرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د. المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

تقوم جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية وبغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا ".

وهو تقريبا نفس نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات . مع بعض التعديلات البسيطة فقط، ذلك أن المشرع الجزائري ، رغم أنه خص جريمة تبييض الأموال بقانون مستقل المتمثل في القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب مع تعديلاته وصولا إلى القانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 جويلية 2025، بقي محتفظا بهذه المادة القانونية في القانون 25-10، ما يدل على أنه متمسك بنفس الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري إحتفظ للعقـاب على جريمة تبييـــض الأموال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي أقرها في نص المادة 389 مكرر 1، على أنه " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج على 3.000.000دج"، و كذلك المادة 389 مكرر 2، على أنه " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهنـي

أو في إطار جماعة إجرامية ، بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج" .

ثانيا:- الركن المفترض في الجريمة :- الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال هو وجود جريمة أولية أو أصلية تسبقها و تنتج عنها أموال غير مشروعة ، فإذا لم ينتج عن هذه الجريمة أموالا فلا حديث هنا عن جريمة تبييض الأموال و بالتالي يشترط لقيام الركن المفترض هو وجود جريمة سابقة أصلية و كذلك تنتـــج عنها أموال غير مشروعة تستدعي غسلها و تبييضها ليستطيع الجناة إستعمالها و إستغلالها دون إثارة الشبهات حول مصـدرها [1]. و هذا ما يتضح جليا من خلال المادة 389 مكرر و لاسيما الفقرتين (ب)،(ج) من قانون العقوبات الجزائري .

فيشترط لقيام الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال وجود أموال أو ممتلكات (بالمفهوم الذي بينه المشرع في المادة 04 من القانون 05-01، المعدل و المتمم) تعتبر عائدات إجرامية أي ناتجة عن أفعال إجرامية أخرى. وتعد هذه الأخيرة جرائم أصلية.

و قد عرف المشرع الجزائري الجريمة الأصلية بنص المادة 04 من القانون 05-01، المعدل و المتمم بالقانون 23-01، بأنها " .... أي جريمة، حتى ولو إرتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على أموال و/أو ممتلكات حسبما ينص عليه هذا القانون ". وقد احتفظ المشرع الجزائري بنفس مفهوم الجريمة الأصلية في التعديل القانوني 25-10.

و بالتالي تصلح أي جريمة تنتج عنها عائدات إجرامية لأن تكون جريمة أصلية تستند إليها جريمة تبييض الأموال، مثال ذلك السرقة و الإتجار بالمخدرات و الإختلاس و النصب و الإحتيال و غيرها.

ثالثا:- الركن المادي للجريمة :- لا تقوم الجريمة إلا بتوفر ركنها المادي و هو المظهر الخارجي لها و يشكل الركـن المـادي في جريمة تبييـض الأمـوال كل الأفعـال التي تساهم في تحويل أو إخفـاء

[1] بن الأخضر محمد .جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي و الوطني . مذكرة لنيل شهادة الماجستير . تخصص قانون العلاقات الدولية .كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة .2009-2010 .ص 50.

أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل المتحصل عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أخرى سابقة لها[1].

و يقوم الركن المادي بتوفر عناصره الثلاثة و هي :- السلوك الإجرامي و النتيجة و العلاقة السببية بالإضافة إلى محل الجريمة .

01) السلوك الإجرامي :- هي التصرفات و الأفعال التي يقوم بها الجاني و تكون مجرمة من طرف القانون و تشكل الجريمة و يمكن أن تكون سلوكا إيجابيا أي أداء عمل أو سلوكا سلبيا و هو الإمتناع عن أداء عمل .

و وفقا للنموذج القانوني الذي حدده المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال فإنها تتطلب لقيام ركنها المادي ضرورة توافر سلوك إجرامي إيجابي يكون في صورة حركة، فلا تقوم بالسلوك السلبي ويتخذ هذا السلوك الإجرامي الإيجابي صورا متعددة وردت في نص المادة 389 مكرر قانون العقوبات وتتمثل فيما يلي:-

أ -تحويل الأموال (العائدات الإجرامية) أو نقلها بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .

ب/ إخفاء أو تمويه الطبيعـــة الحقيقيـــة للأموال (العائدات الإجرامية) أو مصدرها أو مكانهـا أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها .

ج/ إكتساب الأموال (العائدات الإجرامية) أو حيازتها أو إستخدامها .

د/ المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه .

[1] خلوفي خدوجة . لوني فريدة.اركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري .مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية .العدد الثامن . المجلد الثاني .ديسمبر 2017 .ص602.

02) محل الجريمة :- و هي العائدات الإجرامية أو الأموال بمفهوم القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و هي أي نوع من الممتلكات أو الأموال من أي طبيعة كانت بما فيها الموارد الاقتصادية و القيم المالية الافتراضية ، المادية أو غير المادية ، المنقولة أو غير المنقولة الملموسة أو غير الملموسة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة و الوثائـــق أو السندات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك و بصورة غير حصرية ، الشكل الإلكتروني أو الرقمي و التي تدل على ملكية تلك الأموال أو الممتلكات أو مصلحة فيها ، بما في ذلك على الخصوص الإئتمانات المصرفية ، و الشيكات و شيكات السفر و الحوالات و الأسهم و الأوراق المالية و السندات و الكمبيالات و خطابات الإعتماد ، و كذا الفوائد و الأرباح المحتملة و العائدات و القيم الأخرى الناتجة من هذه الأموال و الممتلكات من أي طبيعـــة كانت التي قد تترتب على تلك الممتلكـــات أو الأموال، و كل العائــدات يمكن أن تستغـــل في الحصول على أموال أو ممتلكات أو خدمـات [1]، و عليه فإنه إذا ما ارتكبت الجريمة الأصلية و لم ينتج عنها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر مال فلا نكون بصدد جريمة تبييض الأموال.

03) النتيجة الإجرامية :- و هي الأثر المباشر المترتب على السلوك الإجرامي ، و يعتبر تحقيق هذه النتيجة هو الذي يكمل الجريمة ، ففي جريمة تبييض الأموال تتمثل النتيجة الإجرامية في تحويل الأموال غير المشروعة من مصدر غير مشروع إلى أموال تبدو قانونية و قابلة للتداول في الاقتصاد كأي مال مشروع مما يسهل على الجاني إستعمالها و التصرف فيها دون إثارة الشبهات حول مصدرها و تتحقق النتيجة من خلال عمليات التمويه و الإخفاء التي تصعب عملية تتبع أصلها و بالتالي يصعب إثبات إرتباطاها بنشاط إجرامي . و هذا يعزز إستمرار النشاطات الإجرامية التي تولد هذه الأموال [2].

---

[1] المادة 02 القانون 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[2] يزيد بوحليط .السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر .دار الجامعة الجديدة .الاسكندرية .مصر .2019 ص 150

04) العلاقة السببية :- ويقصد بها وجود رابطة مباشرة بين السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني و النتيجة الإجرامية المترتبة عن هذا السلوك ، و العلاقة السببية في جريمة تبييض الأموال تتوفر بإرتباط سلوك إجرامي إنصب على مال غير مشروع متحصل من إحدى الجرائم بالنتيجة الإجرامية التي يتطلبها القانون و يتوخاها الجاني و هي إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرهـــا أو مكانها أو كيفية التصرف فيها ، أما فيما يخص الصور التي جرمها المشرع و لم يتطلب فيها نتيجة معينة فلا وجود للعلاقة السببية لأنه بمجرد إرتكاب الفعل تتحقق الجريمة طالما لم يتطلب لها نتيجة معينة بذاتها مثل المساعدة أو إسداء المشورة [1].

رابعا :- الركن المعنوي في الجريمة :- و هو الجانب النفسي أو الذهني للمتهم و يتمثل في العلم و الإرادة و يكون بالعلم بالمصدر غير المشروع للأموال أو للعائدات الإجرامية المتحصل عليها و إتجاه إرادة الجاني إلى تبييض هذه الأموال قصد إخفائها عن السلطات الأمنية و إعادة إستعمالها في جرائم أخرى .

وقد إعتبر المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية و إستلزم لقيام الركن المعنوي فيها ضرورة توافر عنصر العمد أي العلم والإرادة، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي العام[2].

كما إشترط إلى جانب ذلك ضرورة توافر قصد جنائي خاص في الصورة الأولى (أ) من صور السلوك الإجرامي (المادة 389 مكرر قانون العقوبات) المتمثلة في تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، و قد عبر عنه بعبارة"... بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك العائدات..."

فالقصد الجنائي الخاص و هو الباعث يعرف بتوجيه إرادة الجاني نحو هدف محدد أو واقعة معينة خارج العناصر المكونة للفعل الإجرامي ، و يتمثل في نية المجرم في إخفاء المصدر الحقيقي

---

[1] عادل عكروم .جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) .كلية الحقوق .جامعة البليدة .دار الجامعة الجديدة . الطبعة الأولى .ص39.

[2] اقرقيت ليديا.اوزريق سهام . مكافحة جريمة تبييض الأموال على ضوء التعديل القانوني لسنة 2023 . مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون . تخصص قانون جنائي و العلوم الإجرامية . كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة تيزي وزو سنة 2023 .ص 19.

للأموال التي بحوزته أو تمويه طبيعتها أو مصدرها أو مكانها أو صاحب الحق فيها و التي يعلم بأنها أموال غير مشروعة من عائدات إجرامية أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.

الفرع الثاني :- الجزاءات القانونية المقررة لجريمة تبييض الأموال

بما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الموصوفة بأنها جريمة خطيرة و من خصائصها أنها من الجرائم المنظمة التي لا تنقضي فيها الدعوى العمومية بالتقادم لما لها من أثار سلبية على الإقتصاد الوطني ، لذا أقـر لها المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات الجزائية تنقسم بين العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي كما يلي:-

أولا :- العقوبات الأصليـــــــــة .

العقوبات الأصلية هي العقوبات التي فرضها المشرع بإعتبارها الجزء الأساسي أو التي يتحقق بها الجزاء المقابل للجريمة و قد عرفها المشرع الجزائري على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى [1]، و هي نوعان عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي و أخرى خاصة بالشخص المعنوي موضحين كما يلي :-

01) العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي.

تعتبر جريمة تبييض الأموال جنحة لذلك نجد أن العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات تتمثل في الحبس أو الحبس مع التشديد في بعض الحالات ، حيث نصت المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على انه يعاقب كل من قام بتبييض الأموال في صورتها البسيطة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج . كما نصت المادة 389 مكرر 2 من نفس القانون بتشديد العقوبة في حالة الإعتياد أو إستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني ،أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج .

[1] المادة 04 من قانون العقوبات .

كما يحرم المحكوم عليهم من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، و إجازات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط [1].

و إن المحاولة في إرتكاب جرائم تبييض الأموال تعتبر جريمة تامة فيعاقب مرتكبيا بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[2].

و من أشكال التشديد في العقوبة ما جاءت به المادة 48 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بإعتبار أن جريمة تبييض الأموال من جرائم الفساد ، أنه في حالة ما إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة ، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية ، أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط ، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة [3].

و نصت المادة 31 من القانون 05-01 على أنه يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 من نفس القانون بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج [4].

و كذلك نصت المادة 31 مكرر من القانون 25-10 على أنه دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها قي التشريع الساري المفعول يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 6 مكرر من هذا القانون أي كل من قام بإصدار أو شراء أو بيع أو استعمال أو حيازة أو الإتجار أو الترويج أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداول الأصول الإفتراضية و التي تعد ممتلكات أو عائدات أو أموالا أخرى أو أي قيمة معادلة أخرى كوسيلة دفع أو كالإعتراف بها كعملة و/أو كوسيلة إستثمار و يشمل المنع الأنشطة المتعلقة بتعدين العملات الإفتراضية بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

---

[1] المادة 60 مكرر المرجع السابق

[2] المادة 389 مكرر 3 المرجع السابق

[3] الهادي خضراوي ، عائشة لكحل ، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال مجلة الفكر القانوني و السياسي موقع ASJP الموقع https://asjp.cerist.dz بتاريخ 2026/05/24 الساعة 22:00 .

[4] المادة 31 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

و الملاحظ أن القانون 05-01 المتعلق بالوقايــة من تبييــض الأموال و تمويل الإرهــاب و مكافحتهما المعدل و المتمم بالقانون 25-10 لم يعاقب على التصرفات و الأفعال التي تشكل صور السلوك الإجرامي في الركن المادي لجريمة تبييض الأموال الواردة في تعريف جريمة تبييض الأموال المذكورة في نص المادة الثانية من القانون السابق ذكره بل تركها لقانون العقوبات و إكتفى بتجريم كل من قام بإصدار أو شراء أو بيع أو إستعمال أو حيازة أو الإتجار أو الترويج أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداول الأصول الإفتراضية بإعتبارها سلوكات و تصرفات جديدة عن سابقاتها من التصرفات التي تشكل جريمة تبييض الأموال في المادة 6 مكرر منه .

02) العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي .

يعتبر الشخص المعنوي حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

لذلك يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بعقوبة الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامــة المقررة للشخص الطبيعـــي في القانون 05-01 الذي يعاقب على جريمة تبييض الأموال .

و عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي و قامت المسؤولية الجنائية على الشخــص المعنـــوي ، فإن الحد الأقصى للغرامة المقــررة للشخص المعنــوي تكون 500.000 دج[2].

ثانيا :- العقوبات التكميلية المقررة لجريمة تبييض الأموال.

تتمثل السياسة الجنائية الحديثة في تعدد الأدوات العقابية لمواجهة الجريمة ، و ليس لمعاقبة الجناة فقط بل أيضا لمنع العود و إصلاح المحكوم عليه م و حماية للمجتمع ، و تأتي العقوبات التكميلية كأحد أهم هذه الأدوات ، و هي عقوبات لا يمكن النطق بها بصفة مستقلة بل تكمل عقوبة أصلية (السجن ، الحبس ، الغرامة) و تلحق بها . و لا يجوز للقاضي أن يحكم بها إلا إذا نص

[1] المادة 34 مكرر4 من القانون 25-10 المعدل و المتمم للقانون 05-01 .

[2] المادة 18 مكرر 2 قانون العقوبات

عليها القانون صراحة بالنسبة للجريمة المعروضة ، و تهدف لتعزيز أثر العقوبة الأصلية لتقويم سلوك المحكم عليه أو حرمانه من بعض المزايا أو الحقوق ذات الصلة بالجريمة المرتكبة و ينظمها قانون العقوبات من المادة 9 إلى المادة 18، و هي موضحة كما يلي :-

01) العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي :-

وفقا لما أقرته المادة 389 مكرر 5 ، يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لإرتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون و هي كالتالي :-

1.1) **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية** :- يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة ، وفي الحالات التي يقررها القانون ، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنيـــة المذكورة في المادة 9 مكرر 1 ، و ذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنـوات و تسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه [1]، و تتمثل هذه الحقوق فيما يلي[2] :-

* العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
* الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام .
* عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا ، أو خبيرا ،أو شاهدا على أي عقد ، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال .
* الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .
* عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما .
* سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها [3].

2.1) **تحديد الإقامة** :- و هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، يبدأ تنفيذها من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه . و يبلغ الحكم إلى الوزارة التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج منطقة الإقامة

[1] راجع المادة 14 من قانون العقوبات
[2] المادة 09 مكرر المرجع السابق
[3] المادة 19 مكرر 1 المرجع السابق

و يعاقب من يخالف أحد هذه التدابير بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج [1].

3.1) **المنع من الإقامة:-** و هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ، و لا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يطبق من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ،و متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة ، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة ، و في حال مخالفته أحد تدابير المنع يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج[2].

و يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر ، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 و المادة 389 مكرر 2[3].

4.1) **المصادرة الجزئية للأموال :-** و هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء ، و في حالة الإدانة بجريمة تبييض الأموال ، تأمر الجهة القضائية بمصادرة الممتلكات و الأموال و العائدات غير المشروعة المجمدة و/أو المحجوزة مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، و تحكم الجهة القضائية بالمصادرة أو بالرد و لو إنتقلت الممتلكات و الأموال و العائدات إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى [4]،

هذا ما تؤكده المادة 389 مكرر 4 قانون العقوبات الجزائري بقولها " تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

---

[1] المادة 11 المرجع السابق

[2] المادة 12 المرجع السابق

[3] المادة 389 مكرر 6 المرجع السابق

[4] المادة 53 من قانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

و يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين. و إذا إندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون أعلى بمقدار هذه العائدات.

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في إرتكاب جريمة التبييض. و إذا تعذر تقديم أي حجز للممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

كما يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها "، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة كل مما يلي :-

* محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة ، و على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع .

* الأموال المذكورة في الفقرات من 1 إلى 4 و من 6 إلى 13 من المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1].

* المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته [2] ،

---

[1] الأموال العامة المملوكة للدولة أو للجماعات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ماعدا الثمار و الإيرادات و أموال السفارات الأجنبية و النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (3/2)الآجر الوطني الأدنى المضمون و الأثاث و أدوات التدفئة و الفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه و لأولاده الذين يعيشون معه و الملابس التي يرتدونها .الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الآجر الوطني الأدنى المضمون و الخيار للمحجوز عليه في ذلك و أدوات العمل الشخصية و الضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه و التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج) و الخيار له في ذلك .و كذلك المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه في ذاك و الأدوات المنزلية الضرورية الثلاجة ، مطبخة ، أو فرن الطبخ ، ثلاث قارورات غاز و الأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي و الأكل للمحجوز عليه و لأولاده القصر الذين يعيشون معه و الأدوات الضرورية للمعاقين و لوازم القصر و ناقصي الأهلية ، و من الحيوانات الأليفة بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات حسب إختيار المحجوز عليه و ما يلزم من التبن و العلف و الحبوب لغذائها لمدة شهر واحد و فراش الإسطبل .

[2] المادة 15 من قانون العقوبات

5.1) **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط** :- إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة المرتكبة صلة مباشرة بمزاولتهما و هناك خطر في إستمرار ممارسته لهما، و يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء [1].

6.1) **إغلاق المؤسسة** :- و يترتب عنه منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته ، و يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات و يجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء [2].

7.1) **الإقصاء من الصفقات العمومية** :- و هي منــع المحكــوم عليه من المشاركة بصفة مباشــرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات، و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء[3].

8.1) **الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع**:- أي إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها و لا تتجاوز مدة الحظر خمس (5) سنوات و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء ، و يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من خالف ذلك[4].

9.1) **تعليق أو سحب رخصة السياقة** :- أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة و لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، و يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة [5] .

10.1) **سحب جواز السفر**:- لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات و ذلك من تاريخ النطق بالحكـــم و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء ، و يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية [6].

---

[1] المادة 16 مكرر قانون العقوبات

[2] المادة 16 مكرر 1 المرجع السابق

[3] المادة 16 مكرر 2 المرجع السابق

[4] المادة 16 مكرر 3 المرجع السابق

[5] المادة 16 مكرر4 المرجع السابق

[6] المادة 16 مكرر 5 المرجع السابق

11.1) **نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة** :-و ذلك على نفقة المحكوم عليه و ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا و يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة كليا أو جزئيا و يأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل [1].

12.1) **المنع من الإتصال بالضحية:-** و هو إجراء جديد تمت إضافته في القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل لقانون العقوبات، حيث يتم فرض الأمر بعدم الإتصال بالضحية عبر آليات و إجراءات قانونية و قضائية صارمة إستحدثها المشرع لحماية الضحايا و الشهود من التهديدات و يتم المنع بعدة أشكال تتمثل قي ما يلي :-

- المنع المباشر أي حظر الإقتراب من الضحية أو التواجد في الأماكن التي ترتادها .

- المنع الرقمـــــي و الإلكترونـــي بحظر الإتصال بالضحية عبر الهاتف أو الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو عبر شبكات التواصل الإجتماعي .

- المنع عبر وسيط و حظر تكليف أي شخص من طرف المتهم الإتصال بالضحية أو تهديدها لتغيير أقوالها .

02) العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي :- تتمثل في واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية :-

-حل الشخص الطبيعي .
-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .
-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات .
-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .
-مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها .
-نشر و تعليق حكم الإدانة .

[1] المادة 18 من قانون العقوبات

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته .[1]

و تجدر الإشارة إلى أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال [2].

الفرع الثالث :-الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها .

نص قانون مكافحة الفساد في المادة 49 منه على أنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من إرتكب أو شارك في جريمة تبييض الأموال و قام قبل مباشـــرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإداريـــة أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمـة و ساعد على معرفة مرتكبها، و أنه بإستثناء الحالة السالف ذكرها تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في تبييض الأموال بعد مباشرة إجراءات المتابعة أو ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها [3].

المطلب الثاني :- الآليات الوطنية الإجرائية لمكافحة تبييض الأموال.

لقد إنتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية قائمة على آليات وطنية و أخرى دولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال لما تتطلبه الضرورة لذلك ، فلمحاربة أي جريمة ذات طابع دولي فيجب أولا مكافحتها على المستوى الوطني بإجراءات خاصة تمثلت فيما يلي :-

الفرع الأول :- صلاحيات الشرطة القضائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

عرف القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال رقم 25-10 و قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 الجديدين، توسيع في مهام الشرطة القضائية قي عمليات البحث و التحقيق و في أساليب التحري الخاصة :-

[1] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات

[2] المادة 51 مكرر من المرجع السابق

[3] الهادي خضراوي ، عائشة لكحل ، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال مجلة الفكر القانوني و السياسي موقع ASJP الموقع https://asjp.cerist.dz بتاريخ 2026/05/24 الساعة 22:00 .

أولا :- أساليب البحث و التحقيق :-

إضطر المشرع الجزائري إلى مواكبة تطور جريمة تبييض الأموال بتكييف العمليات التقليدية في البحث و التحقيق مع تلك المستجدات و يظهر ذلك من خلال ما يلي :-

01/ توسيع الإختصاص المحلي :- كأصل عام يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ، لكن فيما يتعلق بالبحث والمعاينة في الجرائم الخطيرة كجريمة تبييض الأموال فإن إختصاصهم يمتد إلى كامل التراب الوطني و يعملون تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا و يعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات [1] ، و عليه يكون المشرع الجزائري وسع مجال الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية و جعله وطنيا في مواجهة جريمة تبييض الأموال مهما كانت الجهة التي ينتمي إليها .

02/ إجراءات التحقيق :- وفقا لنص المادة 30 مكرر 1 من القانون 25-10 ، يؤهل ضباط الشرطة القضائية و الجهات القضائية ، إضافة إلى الصلاحيات التي يتمتعون بها بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال و الجرائم الأصلية المرتبطة بها للقيام بإجراء التحقيقات المالية الموازية مباشرة و بصفة آلية و ممنهجة ، و التحقيق المالي الإبتدائي الموازي و هو إجراء تحقيق مالي يتم بالتوازي مع أي تحقيق جنائي تقليدي أو مع أي تحقيق في قضية غسيل الأموال و/أو في قضية تتعلق بجريمة أصلية و هو فحص مالي لنشاط إجرامي مرصود يهدف إلى تحديد الشبكة و درجة الإجرام و إثبات الأدلة التي يمكن تقديمها في الإجراءات الجزائية و في النهاية تحديد و تعقب عائدات الجريمة لغرض الحجز و المصادرة [2].

كما يمكن لضباط الشرطة الفضائية تشكيل فرق تحقيق مشتركة دائمة أو مؤقتة لإجراء تحقيقات متخصصة بما في ذلك التحقيقات المالية أو التحري عن الأصول أو إجراء تحقيقات مشتركة مع السلطات المختصة في الدول الأخرى.

إضافة إلى ذلك يمكن لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر

[1] المادة 24 من القانون الإجراءات الجزائية 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025

[2] المادة 30 مكرر 1 من القانون 25-10 المتعلق بالوقاية و جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب جريمة تبييض الأمـــوال أو مراقبـــة أو نقل أشيـــاء أو أمـــوال أو متحصلات من إرتكابهم لهذه الجريمة أو قد تستعمل في ارتكابها [1].

03/ تسهيل إجراءات التفتيش :- حرص المشرع الجزائري على تسهيل بعض الإجراءات تماشيا مع خصوصية جريمة تبييض الأموال حيث نص على بعض الاستثناءات التي تحرج عن القواعد العامة كشروط تفتيش المساكن و يظهر ذلك جليا من خلال عدم إشترا ط حضور صاحب المسكن أو تعيين ممثل عنه أو إستدعاء شاهدين من غير الأشخاص الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية ، إضافة إلى عدم تقييد عملية التفتيش بأي وقت ، إذ يمكنهم القيام بإجراء التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار [2].

04/ تمديد فترة التوقيف للنظر:- الأصل أن لا يتجاوز فترة التوقيف للنظر 48 ساعة في الجرائم المتلبس بها ، قابلة للتمديد لمدة 48 ساعة أخرى من طرف وكيل الجمهورية ، غير أنه في جريمة تبييض الأموال أجاز المشرع تمديد هذه المدة ثلاث مرات ، سواء كانت الجريمة متلبس بها أو لا ، لتكون المدة القصوى لفترة التوقيف للنظر في جرائم تبييض الأموال هي 192 ساعة أي ما يعادل 8 أيام [3] .

05/ المراقبة و المعاينة :- يقوم ضباط الشرطة القضائية برفقة الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة و الإدارة المكلفة بالضرائب بالقيام بعمليات المراقبة و معاينة جريمة الإمتناع العمدي عن التصريح بالمستفيد الحقيقي خلال الآجال المحددة من خلال التصرفات التالية :-

-لم يمسك سجل المستفيد الحقيقي على مستوى الأشخاص الحقيقيين .
-لم يقم بتحيين المعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي .
-يقوم بتصريح غير صحيح أو غير كامل بالمستفيد الحقيقي [4].

---

[1] المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025

[2] رشيد بن فريحة ، بدر الدين الحاج علي ، خصوصية إجراءات التحقيق في جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، مجلة المسبار للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 1 العدد 1 سنة 2023.

[3] الحاج علي ، نفس المرجع السابق.

[4] المادة 30 مكرر 2 من القانون 25-10 المؤرخ في 24 جويلية 2025 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

ثانيا :- أساليب التحري الخاصة :-

إستحدثت المنظومة القانونية في مجال البحث و التحري أساليب تحري خاصة تستعمل في الجرائم الخطيرة كجريمة تبييض الأموال و التي أثبتت فعاليتها في مثل هذه الجرائم ، و موازاة مع ذلك يمكن لممثل النيابة العامة نشر صور و/أو عناصر أخرى من هوية أشخاص يجري البحث عنهم أو محل تحقيق إبتدائي أو متابعة جزائية إذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على الأمن و النظام العامين أو لمنع تكرار الجريمة أو إذا إقتضت ذلك ضرورات التعرف على الضحايا في حالة ما إذا إرتكبت الوقائع في أكثر من مكان واحد ، و تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة و حرمة الحياة الخاصة [1] . بشرط عدم المساس بالسر المهني حفاظا على نجاح العملية و امن و سلامة الأعوان القائمين بها و تتمثل هذه الأساليب فيما يلي :-

01/ التسليم المراقب :- يقصد به سماح السلطات المختصة بدخول شحنات أو مواد غير مشروعة أو أشخاص مشتبه فيهم إلى الإقليم الوطني أو تنقلهم داخله أو خروجهم منه و ذلك بعلم و تحت مراقبة تلك السلطات ، و هذا من أجل تتبع حركة هذه المواد أو الأشخاص للتعرف على مقصدها النهائي وتحديد جميع الأشخاص الضالعين فيها ، و يشترط لممارسة هذا الإجراء توفر جملة من الشروط تتمثل في :-

* موافقة وكيل الجمهورية المختص.

* أن يتعلق التحقيق بجريمة يجوز فيها التسليم المراقب .

* توفر شبهة في الأشخاص المراد مراقبتهم .

02/ التسرب :- هو أسلوب من أساليب التحري الخاصة ذو تقنيات معينة في سبيل الكشف عن الحقيقة في جريمة تبييض الأموال و هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية للتوغل في شبكة إجرامية بغاية مراقبتهم و جمع المعلومات عن نشاطهم الإجرامي ،بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. و يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب بأسماء مستعارة ، و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال التالية دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا:-

[1] المادة 19 من القانون 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية

-إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها.

- إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال .

و لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب جرائم [1]. و يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوبا ومسببا و ذلك تحت طائلة البطلان، و يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر ، و يمكن تجديدها حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية . و يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة [2].

03/ إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور:- نظم المشرع الجزائري إجراء إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور بنصوص المواد من 114 إلى 119 قانون الإجراءات الجزائية ، إذا إقتضت الضرورة أثناء عملية البحث و التحري في جريمة تبييض الأموال يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي :-

-إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية .

-وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة و سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

و يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية إلى غاية إنتهاء مقتضيات التحري أو التحقيق القضائي، و يسمح هذا الإذن بوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المساكن أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة و بغير علم و رضا أصحابها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص ، أما في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات السابقة بناءا على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة [3].

---

[1] المواد 120.121.123 من القانون 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية

[2] المادة 124 من لقانون 25-14 .

[3] المواد 114-115-116 من القانون 25-14 .

الفرع الثاني:- حماية الشهود و الخبراء و المدعين المدنيين و الضحايا و المبلغين

يمكن إفادة الشهود و الخبراء و المدعين المدنيين و الضحايا و الأطراف المدنية و المبلغين من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية و غير الإجرائية إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم و أقاربهم و مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في جريمة تبييض الأموال و يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ و متابعة تدابير الحماية للشخص المستفيد منها و تتمثل التدابير الإجرائية و غير الإجرائية فيما يلي :-

01/ التدابير غير الإجرائية :- تتمثل التدابير غير الإجرائية للشخص المستفيد منها على الخصوص قيما يلي:-

-إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته .
-وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه .
-تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن .
-ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته و أقاربه.
-وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه .
-تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة .
-تغيير مكان إقامته .
-منحه مساعدة إجتماعية أو مالية .
-وضعه إذا تعلق الأمر بمحبوس في جناح يتوفر على حماية خاصة[1].

02/ التدابير الإجرائيــة :-تتمثل التدابير الإجرائية للشخص المستفيد منها على الخصوص قيما يلي:

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات .

-عدم الإشارة لعنوانه الحقيقي في أوراق الإجراءات .
-الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية المختصة أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية .

[1] المادة 129 من قانون 25-14 .

-تحفظ الهوية و العنوان الحقيقيان للأشخاص المستفيدين من تدابير الحماية الإجرائية في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية .
-يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة [1].

و تبقى التدابير سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة و يمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد.

الفرع الثالث :- إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية

و تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة من أهم المكاسب للدولة بسبب قدرتها على مواجهة الجرائم الأكثر خطورة ، حيث ظهر مصطلح الأقطاب الجزائية لأول مرة بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بالإجراءات الجزائية ،و لقد نص المشرع إثر تعديل قانون التنظيم الفضائي بالقانون 22-10 على أن تستحدث في بعض المحاكم أقطاب جزائية متخصصة و القطب الجزائي المتخصص لمكافحة جريمة تبييض الأموال هو من إختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة ، مقره بمحكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة.

و المشرع لم بنص عن إستقلالية التركيبة البشرية للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بالتالي إعتبرت هي نفسها تشكيلة محكمة مقر المجلس و هو ما يوحي أنها فسم لدى محكمة مقر المجلس و ليست قطب مستقل بحاله ، أما عن اختيار التركيبة البشرية كانت على أساس الكفاءة المهنية و الأقدمية و خاصة نوعية التكوين المتخصص [2].

وقد نظم المشرع مقومات التخصص الإجرائي من خلال :-

1) انفراد هذه الجهات القضائية بالجرائم محل إختصاصها النوعي .
2) إنشاء المشرع لهذا القسم كجهة متابعة و تحقيق فقط دون الحكم .
3) تكريس الاختصاص الوطني للقطب الجزائي المتخصص.
4) إقرار وسائل تحقيق خاصة و المتمثلة في إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات ، و إلتقاط الصور ،بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، و كذلك إضفاء نوع من الخصوصية في بعض إجراءات التحقيق مثل إجراءات التوقيف للنظر و إجراء التفتيش

[1] المادة 132 من القانون 25-14 .

[2] شفاء بن عربية،اسمهان عبد الرزاق ، القضاء الجزائي المتخصص (الاطار النظري و التباين التشريعي) المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية المجلد 9 العدد2 السنة 2025 ،ص 818

بالإضافة إلى تمكينهم من سبل التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال مثل تسليم المجرمين ، إرسال أوراق و أدلة الإثبات ..الخ.

5) إستحداث وحدات مركزية على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني و قيادة الدرك الوطني مختصة في الجرائم محل الاختصاص النوعي ، و كذلك استحداث وحدات جهوية تكون تحت إشراف القطب المباشر في مرحلة المتابعة و التحقيق دون مرحلة البحث و التحري ، حيث تتلقى منهم الأوامر و التعليمات و الإنابات مباشرة دون المرور بالمحاكم التي تتبعها إقليميا .

المبحث الثاني :-الآليات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

إن السياسة الجنائية التي إنتهجها المشرع الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال لم تقتصر فقط على الآليات الوطنية بل تعدتها إلى مجموعة من الآليات الدولية و هذا لضرورة التعامل مع جريمة تبييض الأموال التي لها أبعاد دولية تسقط بنتائجها على الصعيد الوطني و يمكن أن نلخصها في عنصرين أساسيين هما تجريم العملة الإفتراضية و كذا إلزامية التعاون الدولي في مجال المكافحة ، و ذلك على النحو التالي :-

المطلب الأول :- تجريم الأصول الإفتراضية.

في إطار الفراغ القانوني الذي يؤطر التعامل بالعملات الإفتراضية الرقمية تصدى المشرع الجزائري لذلك بموجب القانون رقم 25-10 أين عرف الأصول الإفتراضية في المادة الثانية (2) منه بأنها"القيم الرقمية التي يمكن تداولها رقميا أو تحويلها،و يمكن أن تستخدم لأغراض الدفع أو الإستثمار و لا تتضمن الأصول الإفتراضية عمليات القيم الرقمية للعملات الورقية و الأوراق المالية و غيرها من الأصول المالية" [1]، و تعد الأصول الافتراضية أو ما يطلق عليها بالعملات الرقمية المشفرة مثل البتكوين و الإيثيريوم مستندة إلى تقنيات التشفير و البلوكشين و التي جاءت كبديل للعملة النقدية التقليدية من أبرز مظاهر التحول الرقمي في الاقتصاد العالمي و في ظل تصاعد المخاوف الدولية من إستخدام العملات الرقمية في تمويل الأنشطة الإجرامية من جهة و صعوبة تتبع المعاملا ت الإفتراضية من جهة أخرى و تزايد الإقبال على ما يعرف ب " تعدين العملات " منعت الجزائر في هذا القانـــون و لأول مرة إصدار الأصول الإفتراضية أو شراؤها أو بيعها أو إستعمالها أو حيازتها أو الإتجار فيها أو الترويج لها ، أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها و التي تعد ممتلكات أو عائدات أو أموالا أو

[1] المادة 2 من القانون 25-10.

أصولا أخرى أو أي قيمة معدلة أخرى كوسيلة دفع ، أو الإعتراف بها كعملة أو كوسيلة إستثمـــــار و يشمل المنع الأنشطة المتعلقة بتعدين العملات الإفتراضية [1]، مما يعكس توجها صارما للدولة الجزائرية في التعامل مع هذه الظاهرة التي أثارت جدلا واسعا بشأن شرعيتها و مخاطرها الإقتصاديـــة و الأمنية، و يعتبر هذا المنع إجراءا ضروريا لحماية الإقتصاد الوطني من المخاطر المرتبطة بالتقلبات العنيفة لهذه الأصول وإستخدامها المحتمل في أنشطة غير مشروعة [2]. و في ظل غياب تنظيم دولي موحد للتعامل مع هذه الأصول بإعتبار السياسة النقدية من مظاهر السيادة الوطنية فهناك دول إعترفت بقانونية هذه العملات الرقمية و أخرى نظمت إستعمالها بأسلوب حذر و منها من جرمها جملة و تفصيلا و إعتبرها تهديدا على الإستقرار الاقتصادي و الأمن الوطني ، و هذا التباين أدى إلى إضعاف التوافق الدولي و الاعتراف القانوني بهذه العملات و حال دون إدماجها في النظام العالمي بصفة رسمية [3].

و بما أن الجزائر تعتبر من الدول العالية المخاطر تبعا للتقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي فكان بديهيا ومنطقيا و حتى ضروريا إتخاذ هذه الخطوة الرائدة و المسؤولة بتجريم الأصول الإفتراضية مستغنية عن فوائدها و ما يعود عليها من نفع إستخدامها ، في سبيل إتقاء شرها و مخاطرها ، و لم يأتي هذا التجريم صدفة أو دون سابق إنذار بل كان نتيجة لمجموعة من الظروف التي أدت إلى تجريمه في النهاية ، فنجد أن المشرع أشار في القانون 05-01 إلى وسائل تمويل الإرهاب بالأموال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة معرفا الأموال بأنها (أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة و غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت و الوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها ، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي) فهذا يدل على تفطن المشرع الجزائري إلى إستعمال العملات الرقمية كأشكال جديدة لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب فربط بين العملة الرقمية و تمويل الإرهاب و جرم إستعمال هذه الوسيلة للجريمة دون التطرق لتجريم العملة في حد ذاتها ، ليصدر بعد ذلك قانون المالية لسنة 2018 الذي تناول بصفة مباشرة الأصول الإفتراضية من خلال النص على أن شراء العملة الإفتراضية أو بيعها أو إستعمالها أو حيازتها يعد عملا غير مشروع و بذلك قام بتجريم كل ما يتعلق بالعملة الافتراضية.

---

[1] المادة 6 مكرر من قانون 25-10 .

[2] موقع إلكتروني الجزائر ultra 28 جويلية 2025 (السبت 02 ماي 2026 الساعة 12:20).

[3] حفيظة عبد الصدوق، تجريم الأصول الافتراضية في الجزائر بين السيادة النقدية و التحول الرقمي العالمي ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية المجلد11 العدد .

إلا أن المشرع من جهة أخرى أدخل بالقانون النقدي و المصرفي رقم 23-09 مفهوما جديدا في النظام المالي الجزائري و هو مفهوم العملة الرقمية للبنك المركزي حيث نص على أن السيولة الوطنية يمكن أن تتخذ شكلا رقميا يعرف بالدينار الرقمي الجزائري حيث يتولى البنك المركزي شروط إصدارها و قواعد تسييرها و رقابتها ، و هذا يعتبر اعترافا تشريعيا صريحا بإمكانية إصدار نقد رقمي رسمي يعد إمتدادا سياديا للنقد الورقي . و هذا التمييز التشريعي يكرس توجه الدولة نحو رقمنة السيولة الرسمية عبر أدوات مضمونة مع الإبقاء على موقف صارم إتجاه الأصول الرقمية غير المنظمة بما يضمن حماية النظام المالي الوطني و تعزيز الشفافية في التعاملات المالية [1].

لذلك سيتم التطرق للأركان القانونية لجريمة التعامل في الأصول الإفتراضية (الفــرع الأول) و الجزاءات المقررة لها (الفرع الثاني) كما يلي :-

الفرع الأول :- الأركان القانونية لجريمة التعامل في الأصول الإفتراضية .

أصبح التعامل بالأصول الإفتراضية جريمة مؤكدة وضع المشرع الجزائري القالب القانوني لها من حيث الأركان القانونية لقيامها و المتمثلة في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنـــــوي و المتمثلة فيما يلي :-

أولا :- الركن الشرعي :-

المادة 6 مكرر من القانون 25-10 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهـــاب و مكافحتهما جاءت صريحة في نصها على منع التعامل بالأصول الإفتراضية مما يزيل أي شك حول موقف المشرع الجزائري حيث كان سابقا يمنع التعامل بالعملات الافتراضية فقط في حين أن قانون 25-10 تضمن المادة 06 مكرر التي نصت على التجريم و المادة 31 مكرر التي نصت على العقوبات المقررة لهذه الجريمة .

[1] حفيظة عبد الصدوق – تجريم الأصول الافتراضية في الجزائر بين السيادة النقدية و التحول الرقمي العالمي مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية المجلد11 العدد 2

ثانيا :- الركن المادي :-

هو مختلف الأنشطة المادية المتمثلة في إصدار الأصول الإفتراضية أو شراؤها أو بيعها أو إستعمالها أو حيازتها أو الإتجار فيها أو الترويج لها ، أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو الإعتراف بها كعملة أو كوسيلة إستثمار ، و الأنشطة المتعلقة بتعدين العملات الإفتراضية.

ثالثا :- الركن المعنوي :-

التعامل بالأصول الإفتراضية بمختلف أشكاله هو سلوك عمدي لا يمكن تصور القيام به عن طريق الخطأ أو الرعونة أو عدم المبالاة بل أكثر من ذلك هو أسلوب يتطلب مهارات عالية و دراية واسعة في مجال الكمبيوتر و التكنولوجيا ، و بالتالي فإن جريمة التعامل بالأصول الإفتراضية هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة .

الفرع الثاني:- الجزاءات القانونية المقررة لجريمة التعامل في الأصول الإفتراضية

نصت المادة 31 مكرر من القانون 25-10 على العقوبة المقررة لجريمة التعامل في الأصول الإفتراضية بأنه يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) ،و بالغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين و ذلك دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات

المطلب الثاني :- التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد نصت المادة السابعة من إتفاقية فيينا لسنة 1988 على ضرورة تعاون الدول الأطراف في الإتفاقية على تقديم المساعدة القانونية و القضائية المتبادلة فيما بينهم بهدف الحصول على أدلة التحقيق الإجرائي في مجال الملاحقات الجنائية ، و قد أشار المشرع الجزائري صراحة إلى مجال هذه المساعدة و التي قد تستمد إما من التشريع الوطني للدولة أو عن طريق المساعدة الثنائية المتبادلة في سياق الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الإطراف و يبرز هذا التعاون بآليتين و هما التعاون القانوني و التعاون القضائي .

الفرع الأول :-التعاون الدولي المعلوماتي

يتجسد التعاون الدولي المعلوماتي في تبادل المعلومات الضرورية حول جريمة تبييض الأموال و الجرائم المرتبطة بها و كذا مرتكبيها وفقا لما أباحته التشريعات الوطنية أو الإتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف و الإلتزامات الدولية و في إطار إحترام الأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة و تبليغ المعطيات الشخصية يتم التعاون و تبادل المعلومات في إطار التعاون الدولي من أجل مكافحة تبييض الأموال .

يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي التوقيع على بروتوكولات إتفاق مع الهيئات الدولية الأخرى [1]التي تمارس مهام مماثلة و تبادل المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو بالجرائم الأصلية المرتبطة بها و عدم إستعمال هذه المعلومات لأغراض غير المنصوص عليها في هذا القانون ، إما بمبادرة من الخلية بصفة تلقائية عندما ترى أن هذه المعلومات من شأنها أن تفيد هيئة أخرى على التحري و التحقيق في عملية مشبوهة او تسهل عملية القبض على المجرمين، أو عند الطلب من قبل هيئات أجنبية مماثلة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل كما يمكن لها الحصول على معلومات من الخاضعين و من السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة [2].

فمن واجب السلطات المختصة و بشكل تلقائي أو عند الطلب و على نحو سريع التعـــاون و تبادل المعلومات مع نظيراتها بالخارج بشرط أن تكون هذه الجهات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر و مراعاة المعاملة بالمثل و المبادئ الأساسية للنظام القانوني قي الجزائر [3].

و يجب أن يكون هذا التبادل للمعلومات بصورة بناءة و فعالة و بشكل سريع مع الجهات الأجنبية فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية و المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنويين و الترتيبات القانونية على أن يشمل هذا التعاون ما يلي :-

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 36/22 المؤرخ في 4 جانفي 2022 المحدد مهام خلية معالجة الاستلام المالي و تنظيمها و سيرها

[2] المادة 25 من القانون 23-01 المؤرخ في 7 فيفري 2023 المعدل و المتمم للقانون 05-01 .

[3] المادة 27 من قانون 25-10 .

-إتاحة المعلومات الأساسية و المعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين المحتفظ بها .
-تبادل المعلومات حول المساهمين.
-إستخدام الصلاحيات المرتبطة بالسلطات المختصة للحصول على معلومات حول المستفيدين الحقيقيين نيابة عن السلطات الأجنبية النظيرة [1].

الفرع الثاني :- التعاون الدولي القضائـــي

إن المكافحة الفعالة لجريمة تبييض الأموال تتطلب تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة و نعني بها الصلاحيات القانونية المقررة لأجهزة العدالة الجنائية في الدولة و التي تسمح لها بتعقب و تتبع أي نشاط إجرامي تم في نطاق إختصاصها الإقليمي من خلال الأجهزة المقابلة لها بالدول الأخرى و ذلك على مستوى التحقيقات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل مع مراعاة المعاملة بالمثل [2] ،

و يتضمن طلبات التحقيق و الإنابات القضائية الدولية و تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون و كذا البحث و التجميد و الحجز و مصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض و نتاجها و الأموال المستعملة أو المزمع إستعمالها لأغراض تمويل الإرهاب أو تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل و الوسائل المستعملة في إرتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية [3]، و من أمثلة أدوات التعاون القضائي نذكر ما يلي :-

01) طلبات التحقيق :- يمكن للشرطة القضائية في مجال تبييض الأموال تشكيل فرق تحقيق مشتركة دائمة أو مؤقتة لإجراء تحقيقات متخصصة بما في ذلك إجراء التحقيقات المالية أو التحري عن الأصول أو إجراء تحقيقات مشتركة مع السلطات المختصة في الدول الأخرى [4].

02) تسليم المجرمين :- يعد مبدأ تسليم المجرمين مبدأ دستوريا يحدد أحكامه قانون تسليم المجرمين في إطار القانون 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 في الباب الأول من الكتاب السابع، و أقر الدستور الجزائري مبدأ تسليم المجرمين في المادة 82 التي نصت على أنه " لا يسلم احد خارج التراب

[1] المادة 27 مكرر من قانون 25-10 .
[2] المادة 29 من القانون 05-01 .
[3] المادة 30 من القانون 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023 المعدل و المتمم للقانون 05-01 .
[4] المادة 30 مكرر 1 من القانون 25-10 .

الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين و تطبيقا له " [1]، و جاء أيضا في المادة 50 من الدستور المعدل سنة 2020 أنه " لا يمكن تسليم احد إلا بمقتضى إتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون " [2].

و يعتبر تسليم المجرمين إجراء في إطار التعاون الدولي حيث تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى الدولة الطالبة بهدف مسائلته عن جريمة متهم في ارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم قضائي صدر ضده ، و قد نظم قانون الإجراءات الجزائية تسليم المجرمين في حالة طلب من الجزائر تسليم المجرمين في المواد من المادة 856 إلى المادة 880، أما في حالة ما كانت الجزائر هي الطالبة تسليم المجرمين من دولة أخرى فقد نظمتها الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في هذا الشأن [3].

03) الإنابة القضائية:- هي إحدى صور التعاون القضائي التي تتم على مستوى الإختصاص القضائي الدولي حيث تفوض السلطة القضائية المختصة أصلا بنظر النزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها بإجراءات التحقيق في واقعة بعينها أو بإتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى و ذلك حين يتعذر على السلطة القضائية المنيبة إتخاذ الإجراءات بنفسها . و تتم الإنابة القضائية بتقديم طلب من السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها ، مع إحترام شروط طلب الإنابة القضائية المتفق عليها بين الطرفين.[4]

و يكون موضوع الإنابة القضائية مطلقا في جميع إجراءات التحقيق ما لم يرد نص يمنع ذلك مثل سماع الشهود أو تنفيذ عمليات التفتيش أو تقديم معلومات الخبرة أو معاينة أو فحص الأشياء أو غيرها . و نأخذ على سبيل المثال الإنابة القضائية في سماع الشهود كالتالي :-

* **سماع الشهود** :- سعيا من جهات التحقيق لإستظهار الحقيقة يمكنها أن تطلب من خلال الإنابة القضائية من الدولة المنابة سماع شهادة من ترى مصلحة في سماع شهادتهم سواء كانوا شهود نفي أو

---

[1] المادة 82 من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016

[2] المادة 50 من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020

[3] العنيد محمد زيد، ليلى عصماني ، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13 العدد01

[4] نبيل بن عودة ، العربي درعي ، الانابات القضائية الدولية في المجال الجزائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، الجزائر ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد 7 العدد 2 (2019) ص 139.

شهود إثبات عن الوقائع التي تثبت الجريمة و ظروفها و إسنادها للمتهم أو براءته منها و تقوم الدولة المنابة بسماع الشهود وفقا لقوانينها الوطنية و الإتفاقيات التي هي طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل . حيث يجب أن يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية ، غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطرق الإنابة القضائية تفويضا عاما ، كما لا يجوز لضباط الشرطة القضائية إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني [1].

و في حالة المتابعة الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي ، تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي و ترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع القانونية المنصوص عليها في المادة 865 من قانون الإجراءات الجزائية و تنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري و كل ذلك بشرط المعاملة بالمثل [2].

و إذا رأت حكومة أجنبية في دعوى جزائية أنه من الضروري مثول شاهد مقيم قي الجزائر فإن الحكومة الجزائرية التي تخطر بالتبليغ الدبلوماسي تدعو الشاهد المذكور إلى تلبية الإستدعاء الموجه إليه . و مع ذلك فلا يسلم هذا التبليغ إلا بشرط عدم جواز متابعة الشاهد أو حبسه عن أفعال أو أحكام سابقة على طلب حضوره .

و في حالة الأشخاص المحبوسين يجب تقديم طلب إرسالهم بغرض إجراء مواجهة بالطريق الدبلوماسي و يجاب هذا الطلب بشرط إعادة هؤلاء المحبوسين في أقصر الآجال ، و ذلك ما لم تحل إعتبارات خاصة دون إجابته [3].

04) إرسال الأوراق و المستندات :- إذا رأت دولة أجنبية في دعوى جزائية يتم التحقيق فيها في الخارج أنه من الضروري طلب إرسال أدلة إثبات أو مستندات توجد تحت يد السلطات الجزائرية فيقدم

[1] نبيل بن عودة ، العربي درعي ، الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، مجلة القانون الدولي و التنمية ،المجلد 7 العدد 02 (2019).

[2] المادة 883 من القانون 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025

[3] المادة 886 من القانون 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 .

طلب عنها بالطريق الدبلوماسي و يجاب هذا الطلب على أن تلتزم برد الأوراق و المستندات في أقصر أجل و ذلك ما لم تحل إعتبارات خاصة دون إجابته [1].

05) في تبليغ الأوراق و الأحكام :- إذا رأت حكومة أجنبية أنه من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم أو قرار إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية، فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 865.864 (إجراءات التسليم) من القانون 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتعلق بالإجراءات الجزائية ، مصحوبا بترجمة للغة الوطنية الرسمية - عند الإقتضاء - و يصل التبليغ إلى الشخص بناءا على طلب النيابة العامة و ذلك بواسطة المندوب المختص و يعاد الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق ،و كل ذلك بشرط المعاملة بالمثل [2].

06) تعقب العائدات الإجرامية :- يقصد به البحث و حجز العائدات المحصلة من تبييض الأموال أي تتبع الشخص أو المال للوقوف على مصدره و طبيعته و مباشرة سلطة القانون عليه.

07) متابعة العقوبات الدولية :- و في إطار التعاون الدولي تم إنشاء لجنة لمتابعة العقوبات الدولية المستهدفة تابعة لوزارة الشؤون الخارجية مهمتها متابعة قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة و القوائم الناجمة عن تطبيقها [3] مكلفة بما يلي :-

-ضمان الإتصال و التعاون مع أمانات جهات مجلس الأمن المختصة و مجموعات المتابعة و فرق المراقبة و مجموعات الخبراء التابعة لها و بهذه الصفة تقدم طلبات تسجيل و/أو شطب الأشخاص أو الكيانات من قوائم مجلس الأمن .

-ضمان أن يتم جمع المعلومات اللازمة في الآجال المحددة لإعداد الردود و تقديم المعلومات الإضافية التي تطلبها جهات مجلس الأمن المختصة و مجموعات المتابعة و فرق المراقبة و مجموعات الخبراء ذات الصلة .

-طلب المعلومات الضرورية للقيام بمهامها لا سيما تلك المتعلقة بتحديد الأشخاص و الكيانات التي بناءا على دلائل قوية و متوافقة للاشتباه أو الاعتقاد تفيد بأنهم يستوفون معايير التسجيل في

[1] المادة 885 من القانون 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 .

[2] االمادة 884 من القانون 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 .

[3] المادة 20 مكرر من القانون 25-10 .

القائمة و الحصول عليها من الخاضعين و سلطات الضبط و /أو الرقابة و/أو الإشراف و الوزارات و الإدارات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام أو الخاص

-إعداد التقارير الوطنية حول تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة و ضمان إحالتها أمام الجهات المختصة في الآجال المحددة .

-ضمان تبادل المعلومات و البيانات بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية بشان تنفيذ عقوبات مجلس الأمن.

-الفحص و البت في طلبات تسجيل و شطب الأشخاص أو الكيانات الواردة أسمائهم ضمن قوائم مجلس الأمن.

-إقتراح التدابير اللازمة لتكييف التشريع الوطني في إطار تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

-المساهمة في التحسيس و تعزيز القدرات و تكوين الأشخاص المكلفين على المستوى الوطني بتنفيذ التدابير المرتبطة بالعقوبات الصادرة عن مجلس الأمن .

-الإطلاع على قوائم مجلس الأمن بشكل دوري لتحديد ما إذا كان سيتم طلب تحديث تسجيل الأشخاص أو الكيانات في هذه القوائم أو الشطب منها بناء على معلومات أو معطيات جديدة [1].

ملخص الفصل الثاني :-

إن السياسة الجنائية لا تقوم فقط على آليات الوقاية بل يجب أن تتبعها آليات المكافحة المتمثلة في إجراءات الردع و العقاب و ذلك بوضع عقوبات جزائية و أخرى تأديبية و مالية، و الجديد الذي عرفه قانون 25-10 هو تجريم الأصول الإفتراضية لأول مرة و رغم انها خطوة إجرائية إلا أنها تعتبر أيضا إجراء وقائي من مخاطر هذه الأصول على الإقتصاد الوطني . إضافة إلى التعاون الدولي الذي يعتبر ضروريا في مكافحة جريمة تبييض الأموال التي لها أبعاد دولية بإعتبارها جريمة عبر وطنية ، و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يدخر جهدا في مكافحة جريمة تبييض الأموال و بكل السبل المتاحة .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 25-102 المؤرخ في 12 مارس 2025 يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة و تنظيمها و سيرها .

الخاتمـــــــــــة

الخاتمـــــة :-

تعتبر جريمة تبيض الأموال من اخطر الجرائم على البشرية بإعتبار الخطورة لا تكمن فقط في سفك الدماء أو أسلحة الدمار الشامل بل تتمثل فيما يتحكم في هذا و ذاك و هي رؤوس الأموال الضخمة التي تتدفق من كل حدب و صوب من مصادر غير م علومة و بالتالي غير مشروعة و المفارقة السخيفة هنا أن المصدر الذي تأتي منه هو نفسه المكان الذي تعود إليه إن لم يكن أبشع و أكثر خطورة ، و هي كذلك تنسف بالإقتصاد الوطني مما له تأثير على الإستقرار الأمني و بالتالي يمس بالسيادة الوطنية و تضع الدول على حافة الإنهيار إن لم نقل سقوطها بالمعني الحرفي و لا تقوم لها قائمة .

لكن الملاحظ عن المشرع الجزائري أنه لم يتسرع في إتخاذ الإجراءات القانونية إتجاه هذه الجريمة إلا أنه إنتهج أسلوب الحيطة و الحذر لشعوره بعدم الأمان مما يجري من حوله في باقي دول العالم . و بعدما تبين للعالم مخاطر جريمة تبييض الأموال و تأثيرها السلبي على الاقتصاد و الأمن داخليا و دوليا صدرت إتفاقيات دولية تجرم و تنظم هذه الجريمة ،و هنا لمسنا وجود إرادة سياسية لدى المشرع الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال المصادقة على الإتفاقيات الدولية ذات الصلة و إنخراطه في السياق الذي إنتهجته النصوص الأممية من تبني سياسة جنائية قائمة على آليات وقائية و أخرى إجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال لأنه سابقا كانت التشريعات الجنائية تقوم على سياسة التجريم و الردع التي أثبتت فشلها في القضاء على الجريمة بل أدت إلى نتائج عكسية بإستفحال الجريمة و كثرة حالات العود ، أما السياسة الجنائية حديثا فقد أعطت أولوية للوقاية على حساب الردع و العقاب و هذا ما إنتهجته الجزائر و ما لمسناه في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما الذي إستعمل كلمة " الوقاية " أولا و ختمها بكلمة " مكافحتهما" لدلالة على ترجيح كفة الوقاية و تفضيلها و إعطائها الأولوية على حساب آليات المكافحة و الردع وكان ذلك من خلال القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و توالته تعديلالت كثيرة في مدة زمنية قصيرة إلى أخر تعديل بالقانون 25-10 تعبيرا عن رغبة المشرع القوية في مواكبة الجهود الدولية في إقامة منظومتها القانونية و المؤسساتية وفق معايير عالمية في هذا المجال و محاولة الخروج من قائمة الدول الأكثر خطورة في العالم حسب التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لدول شمال إفريقيا و الشرق الأوسط .

و ما لفت إنتباهنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع إستخدم عبارة " تمويل أسلحة الدمار الشامل " في العديد من المرات و كإضافة جديدة و ملازمة لعبارة " الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب " و حتى في التعديل السابق في القانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023 مثلا في المادة 20 و المادة 21 ذكر المشرع العبارة السابقة ، و هناك نصوص قانونية عدلها المشرع في القانون 25-10 لمجرد إضافة عبارة " تمويل أسلحة الدمار الشامل " ، و حتى في التعليمات التنظيمية و التوجيهية ، لكن المشرع لماذا لم يضيفها في عنوان القانون بأن يصبح كالتالي " القانون 25-10 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل أسلحة الدمار الشامل " بما أن هذا القانون يتعلق أيضا بالوقاية من تمويل أسلحة الدمار الشامل .

و على حسب إعتقادنا فإن المشرع الجزائري لم يقم بهذه الإضافة سهوا أو عبثا فهو يقصد حقيقة هذه الإضافة تحسبا لقوانين جديدة تتعلق بهذا الشأن و إستعدادا لتطورات جديدة على الساحة السياسية و الأمنية و كذلك الدولية .

كما لاحظنا أيضا أن هذا القانون جاء تفسيري أكثر من القوانين السابقة خصوصا في الجانب الوقائي رغم النصوص التنظيمية و التوجيهية التي لحقت به ، فالمشرع لم يكتفي بذكر النص القانوني فقط بل قام بتفسيره بصورة عامة و على نحو أوسع من المعتاد و ترك التفاصيل الدقيقة للتنظيم .

و بالتالي يمكن أن نعتبر أن السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري كانت مستوفية لكل الجوانب التي تتطلبها الجريمة للقضاء عليها من سياسة وقائية و أخرى ردعية و بإجراءات إحترازية سابقة للجريمة بعد إنتهاجه لأسلوب الحيطة و الحذر و كذلك الحظر ثم التجريم و تفعيل آليات الرقابة و المتابعة المستمرة من طرف أجهزة متخصصة في هذا الشأن وصولا إلى تسليط عقوبات جزائية ضد الهيئات و المسؤولين في حالة تقاعسهم أثناء أداء مهامهم فيما يتعلق بتبييض الأموال .

و عليه توصلت الدراسة إلى نتائج عديدة أهمها :-

* إجتهدت الدولة الجزائرية في تسخير كل الجهود القانونية و المؤسساتية اللازمة للوقاية من جرائم تبييض الأموال و مكافحتها و ما التعديلات الأخيرة التي عرفها القانون 05-01 لأكبر دليل على ذلك ، بإعتباره أول قانون مستقل صدر لينظم جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب منذ ما يقارب الواحد و العشرون ستة .

* أكد المشرع الجنائي في نصوص القانون 25-10 مرة أخرى حرصه و إهتمامه بالجانب الوقائي و تفضيله على جانب الردع و التجريم من خلال إنشاء هيكلة مؤسساتية دورها رقابي و وقائي ، تمثلت في خلية معالجة الاستعلام المالي و اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر التي تعملان مواءمة مع نشاط مجموعة العمل المالي .

* وسع المشرع الجزائري في إختصاصات و صلاحيات ضباط الشرطة القضائية إلى إجراء التحقيقات المالية الموازية مباشرة و بصفة آلية و ممنهجة كما أجاز لهم تشكيل فرق تحقيق مشتركة دائمة أو مؤقتة لإجراء تحقيقات متخصصة في هذا المجال .

* كما أهل المشرع الجزائري أيضا الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة و الإدارة المكلفة بالضرائب للقيام بعمليات المراقبة و معاينة جريمة تبييض الأموال .

* تبنى المشرع الجزائري بالقانون 25-10 آليات جديدة خاصة بالعناية بالزبائن و إنتهاج سياسة تقييم المخاطر، دون أن يغفل أهمية التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال الإنضمام و المصادقة على الإتفاقيات و المعاهدات الدولية في هذا الشأن و كذلك من خلال عديد الإجراءات كالإنابة القضائية و أساليب التحري الخاصة المتمثلة في التسرب و التسليم المراقب ..الخ.

* تجريم جميع أشكال التعامل في الأصول الإفتراضية بصفة قطعية و باتة رغم التضارب العالمي حول هذه الأصول من قبول أو رفض إلا أن المشرع الجزائري كان سباقا في حسم موقفه بالرفض إلى درجة التجريم .

و بناءا على ما تقدم نورد بعض الإقتراحات :-

- نقترح تجميع كل ما يتعلق بجريمة تبييض الأموال في قانون واحد لأنه رغم أن المشرع الجزائري خص جريمة تبييض الأموال بقانونها الخاص وهو القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيي ـض و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل والمتمم الذي يفترض أن يضم كل النصوص المتعلقة بهذه الجريمة من وقاية و تجريم و عقوبات إلا أنه من خلال دراستنا لاحظنا أن هذه النصوص القانونية متفرقة بين القانون 05-01 و قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.
- إعادة النظر في تجريم الأصول الافتراضية الذي أثبت ت أهميته ا في الاقتصاد الرقمي العالمي خاصة في مجالات الدفع الالكتروني والاستثمار، حيث أصبح ضرورة ملحة في تسهيل المعاملات المالية والاقتصادية.
- إعادة هيكلة خلية معالجة الاستعلام المالي من حيث عدد أعضاءها المقدر ب ستة(06) أعضاء و الذي يعتبر عدد قليل بحجم المهام التي تقوم بها اللجنة.
- العمل على تعميم وسائل الدفع الالكتروني الحديثة والحث على إستخدامها ، وتسليط عقوبات على مخالفة ذلك، لأن الدفع الالكتروني أصبح ضرورة ملحة والتعامل به يمنع جريمة تبييض الأموال.
- تنسيق التعاون و التعامل بين البنوك و المؤسسات المصرفية لمتابعة أعمال المؤسسات التجارية للحد من جريمة تبييض الأموال.
- التأكيد على آلية التصريح بالممتلكات كإحدى الوسائل الكفيلة للحد من جريمة تبييض الأموال.
- تفعيل وتسهيل الإجراءات في إطار التعاون الدولي كتسليم المجرمين والتسليم المراقب.
- تكاثف الجهود الدولية من خلال تجانس الإجراءات والقوانين التي تحقق لكل الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين و مصادرة أموالهم.
- فرض رقابة صارمة على عمليات الصرف الأجنبي بهدف توفير معلومات عن حركة رؤوس الأموال.

المصادر و المراجع

Les références

قائمة المصادر و المراجع (les references) :-

-الدستور تعديل 2020.

-الدستور تعديل 2016.

-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، إعتمدت و عرضت للتوقي ـــــــع و التصديق و الإنضم ـــــام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتح ـدة 25 الدورة الخامســـــة و الخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، التي إعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة في 19ديسمبر 1988.

-القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتعلق بالإجراءات الجزائية .

-القانون 25-10 المؤرخ في 27 جويلية 2025 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

-القانون 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

-القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

-الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

-الأمر رقم 166-156 المؤرخ في08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

-المرسوم التنفيذي رقم 25-102 المؤرخ في 12 مارس 2025 يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة و تنظيمها و سيرها.

-المرسوم التنفيذي 36/22 المؤرخ في 04 جانفي 2022 المحدد مهام خلية معالجة الإست علام المالي و تنظيمها و سيرها.

-المرسوم التنفيذي 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر.

-المرسوم التنفيذي 15-153 المؤرخ في 16 جوان 2015 المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد33 مؤرخة في 22 جويلية 2015.
-المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 01 جانفي 2013 المتعلق بانشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها الصادر بالجريدة الرسمية العدد 23 مؤرخة في 28 افريل 2019.
-المرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 10 اكتوبر 2010 المتعلق بانشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها الصادر بالجريدة الرسمية العدد 59 مؤرخة في 13 اكتوبر 2010.
-المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتعلق بانشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها الصادر بالجريدة الرسمية العدد 50 مؤرخة في 07 سبتمبر 2008.
-المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 يناير 2006 الذي يحدد شكل و نموذج و مضمون و إقرار إستلام تقرير الإخطار بالشبهة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 02 مؤرخة في 15 جانفي 2006.
-المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتعلق بانشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها الصادر بالجريدة الرسمية العدد 23 مؤرخة في 07 افريل 2002.

-السعيد خويلدي .كتاب الجريمة المنظمة و آليات مكافحتها ، دار الأجيال الرقمي طباعة نشـــــر و توزيع 2023.
-أمجد سعود قطيفان الخريشة .جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة) .دار الثقافة للنشر و التوزيع .الطبعة الأولى .عمان .الأردن.2009.
-زيادة نديم حمادة . تبييض الأموال و السرية المصرفية .بحث مقدم لأعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت. "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الإقتصادية " .ج3.منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت .ط1.سنة 2006.

-محسن أحمد الخضيري . غسيل الأموال (الظاهرة ، الأسباب ، العلاج).الإصدار و النشر مجموعة النيل العربية .القاهرة سنة 2003.
-محمود محمد سعيفان . تحليل و تقديم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال. دار الثقافة للنشـــر و التوزيع .عمان .2008.
-مفيد نايف الدليمي.غسيل الأموال في القانون الجنائي " دراسة مقارنة "دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمان .2006.
-مصطفى طاهر .المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات .الطبعة الثانية .مطابع الشرطة .القاهرة .2004.
-نادر عبد العزيز شافي . جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) . المؤسسة الحديثة للكتاب . لبنان .2005.
-نبيل محمد عبد الحليم عواجة .المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال (في ضوء أحكام القانون الدولي العام) . دار النهضة العربية . القاهرة .2009.
-هدى حامد قشقوش .كتاب "جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي" .دار النهضة العربية .القاهرة (مصر). 1998 .
-عادل عبد العزيز السن . الجوانب القانونية و الإقتصادية لجرائم غسيل الأموال . ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول بعنوان " مكافحة غسل الأموال " .الشارقة .فبراير 2007
-عماد الدين فراجي ، السياسة الجنائية و المصرفية لمكافحة تبييض الأموال ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج .
-اقرقيت ليديا.اوزريق سهام . مكافحة جريمة تبييض الأموال على ضوء التعديل القانوني لسنة 2023 . مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون . تخصص قانون جنائي و العلوم الإجرامية . كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة تيزي وزو سنة 2023 .
-بن الأخضر محمد .جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي و الوطني . مذكرة لنيل شهادة الماجستير . تخصص قانون العلاقات الدولية .كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة .2009-2010.
-بن عيسى بن علية .جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر مذكرة ماجستير .كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بجامعة الجزائر 3 .سنة 2010.

-منال بوعدلون – مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري – مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون قضائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم.
-نجاة صالحي ، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي ، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2010-2011.
-أحمد عازب الشيخ ، عبد الجليل هويدي ، مخاطر ظاهرة تبييض الأموال على الأمن الاقتصادي الوطني ، المجلة الجزائرية للإقتصاد السياسي المجلد 1 العدد 1(2019-06).
-العنيد محمد زيد، ليلى عصماني ، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13 العدد01.
-العيد جباري. جريمة تبييض الأموال (المفهوم و الأركان) .مجلة معالم للدراسات القانونيـــــــة و السياسية .العدد الثاني .ديسمبر 2017 .
-الصادق ضريفي ، دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ،جامعة اكلي محند اولحاج ،البويرة ، الجزائر ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،العدد الثامن المجلد الأول ديسمبر 2017 .
-حفيظة عبد الصدوق – تجريم الأصول الافتراضية في الجزائر بين السيادة النقدية و التحول الرقمي العالمي مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية المجلد11 العدد 2.
-خلوفي خدوجة . لوني فريدة.اركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري .مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية .العدد الثامن . المجلد الثاني .ديسمبر 2017
-رشيد بن فريحة ، بدر الدين الحاج علي ، خصوصية إجراءات التحقيق في جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، مجلة المسبار للدراسات القانونية و السياسية المجلد 1 العدد 1 سنة 2023.
-شفاء بن عربية ، اسمهان عبد الرزاق ، القضاء الجزائي ، المتخصص (الاطار النظري و التباين التشريعي) ،المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 9 العدد2 سنة 2023.
-عبد الله العويجي ،آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد 10 العدد 02.
-عادل عكروم .جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) .كلية الحقوق .جامعة البليدة .دار الجامعة الجديدة . الطبعة الأولى

-عبد الله غانم . غسيل الأموال من منظور إقتصادي و قانوني . مجلة المنتدى القانوني .العدد السادس.
-فايزة ميموني .خليفة مراد . السياسة الج زائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد . مجلة الإجتهاد القضائي . العدد الخامس 2009.
-نبيل بن عودة ، العربي درعي ، الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائي ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر ، مجلة القانون الدولي و التنمية المجلد 7 العدد 02 (2019).
-محمد فتحي عيد .المكافحة الدولية للجريمة المنظمة . مجلة الأمن و الحياة العدد 228 السنة 2001.
-الهادي خضراوي ، عائشة كحل ، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال ، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، الموقع ASJP العنوان الالكتروني https://asjp.cerist.dz .
-الإستراتيجية الوطنية للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما 2024-2026 . اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية https://interieur.gov.dz .
-اجتماع اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ،الموقع الالكتروني لوزارة المالية https://www.mf.gov.dz
بتاريخ 10-05-2026 الساعة 16:42 .
-موقع إلكتروني الجزائر ultra 28 جويلية 2025 (السبت 02 ماي 2026 الساعة 12:20).

الفهـــــــــــرس

العنـــــــــوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: آليات الوقاية من جريمة تبييض الأموال	07
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال	07
المطلب الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال	08
الفرع الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال	08
الفرع الثاني : خصائص جريمة تبييض الأموال	13
المطلب الثاني مراحل جريمة تبييض الأموال و مخاطرها	15
الفرع الأول : مراحل جريمة تبييض الأموال	15
الفرع الثاني : مخاطر جريمة تبييض الأموال	17
المبحث الثاني : الإستراتيجية الوطنية للوقاية من تبييض الأموال	20
المطلب الأول : السلطات المختصة بالوقاية من جريمة تبييض الأموال	20
الفرع الأول : الأجهزة الوطنية للوقاية من تبييض الأموال	21
الفرع الثاني : المؤسسات المالية (البنوك و المؤسسات المصرفية)	29
المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة للوقاية من جريمة تبييض الأموال	32
الفرع الأول : إجراءات النهج القائم على المخاطر	32
الفرع الثاني :إجراءات العناية الواجبة إتجاه الزبائن	34

خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال	48
المبحث الأول : الآليات الوطنية لمكافحة تبييض الأموال	48
المطلب الأول : الآليات الوطنية الموضوعية لمكافحة تبييض الأموال	48
الفرع الأول : الأركان القانونية لجريمة تبييض الأموال	48
الفرع الثاني : الجزاءات القانونية المقررة لجريمة تبييض الأموال	54
الفرع الثالث : الإعفاء من العقوبة و تخفيفها	62
المطلب الثاني : الآليات الوطنية الإجرائية لمكافحة تبييض الأموال	62
الفرع الأول : صلاحيات الشرطة القضائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال	62
الفرع الثاني : حماية الشهود و الخبراء و المدعين و الضحايا و المبلغين	67
الفرع الثالث : إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية	68
المبحث الثاني : الآليات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال	69
المطلب الأول : تجريم التعامل في الأصول الإفتراضية	69
الفرع الأول : الأركان القانونية لجريمة التعامل في الأصول الإفتراضية	71
الفرع الثاني : الجزاءات القانونية المقررة لجريمة التعامل في الأصول الإفتراضية	72
المطلب الثاني : التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال	72
الفرع الأول : التعاون الدولي المعلوماتي	73
الفرع الثاني : التعاون الدولي القضائي	74
خلاصة الفصل الثاني	78

الخاتمة	80
النتائج	82
الإقتراحات	83
قائمة المراجع	85

ملخص: –

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الإقتصادية التي تهدد سلامة الدول و أمنها و إقتصادها و على غرار دول العالم سعت الجزائر للتصدي لهذه الجريمة بداية من المصادقة على الإتفاقيات الدولية التي كانت السباقة في تجريم ظاهرة تبييض الأموال و تبعتها بوضع منظومة قانونية و مؤسساتية و تجلى ذلك في القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما الذي عرف تعديلات كثيرة لغاية القانون 25-10 المؤرخ في 24 جويلية 2025 و الذي إنتهجت من خلاله الجزائر إلى وضع سياسة جنائية فعالة للحد من هذه الجريمة التي عرفت تطورا رهيبا بتطور التكنولوجيا وإنتشار الرقمنة ، و تمثلت هذه السياسة في آليات الوقاية المتمثلة في بعض الإجراءات الكفيلة بكشف الجريمة قبل وقوعها و بالتالي القضاء عليها في مراحلها الأولى بإنتهاج إستراتيجية تقييم المخاطر و إجراءات العناية بالزبائن ،و تلتها آليات المكافحة المتمثلة في إجراءات الردع و العقاب بوضع عقوبات جزائية و أخرى تأديبية و مالية، كما عرف قانون 25-10 تجريم الأصول الإفتراضية لأول مرة كإجراء وقائي من مخاطر هذه الأصول على الإقتصاد الوطني . إضافة إلى التعاون الدولي الذي يعتبر ضروريا في مكافحة جريمة تبييض الأموال التي لها أبعاد دولية بإعتبارها جريمة عبر وطنية ، و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يدخر جهدا في مكافحة جريمة تبييض الأموال بكل السبل لخروج الجزائر من قائمة الدول الأكثر خطورة تبعا للتقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي .

الكلمات المفتاحية :- جريمة تبييض الأموال ، السياسية الجنائية ، آليات الوقاية ، آليات المكافحة ، تجريم العملة الإفتراضية .

Abstract

Money laundering is considered one of the most dangerous economic crimes threatening the safety, security, and economy of nations. Like other countries around the world, Algeria has sought to combat this crime, starting with the ratification of international conventions that were pioneers in criminalizing the phenomenon of money laundering. This was followed by the establishment of a legal and institutional framework, as manifested in Law No. 05-01 of February 6, 2005, concerning the prevention and combating of money laundering and terrorist financing. This law underwent numerous amendments up to Law No. 25-10 of July 24, 2025, through which Algeria aimed to establish an effective criminal policy to curb this crime, which has grown tremendously with technological advancements and the widespread adoption of digitization.

This policy consists of prevention mechanisms, represented by certain measures capable of detecting the crime before it occurs—thereby eliminating it in its early stages by adopting a risk assessment strategy and customer due diligence procedures. This is followed by combating mechanisms, represented by deterrence and punishment measures through the imposition of criminal, disciplinary, and financial sanctions. Furthermore, Law No. 25-10 criminalized virtual assets for the first time as a preventive measure against the risks these assets pose to the national economy. In addition, international cooperation is deemed essential in combating money laundering, which carries international dimensions as a transnational crime. It is noteworthy that the Algerian legislator has spared no effort in combating money laundering by all means to remove Algeria from the list of high-risk countries according to the mutual evaluation of the Financial Action Task Force (FATF).

Key Words : **Money laundering crime. Criminal policy. Prevention mechanisms. Combating mechanisms. Criminalization of virtual assets.**

Résumé :

Le crime de blanchiment d'argent est considéré comme l'un des crimes économiques les plus dangereux qui menacent la sécurité, la sûreté et l'économie des États. À l'instar des autres pays du monde, l'Algérie a œuvré pour faire face à ce crime, en commençant par la ratification des conventions internationales qui ont été pionnières dans la criminalisation du phénomène du blanchiment d'argent. Cela a été suivi par la mise en place d'un cadre juridique et institutionnel, qui s'est concrétisé par la loi n° 05-01 du 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme. Cette loi a connu de nombreuses modifications jusqu'à la loi n° 25-10 du 24 juillet 2025, à travers laquelle l'Algérie a adopté une politique criminelle efficace pour limiter ce crime, qui a connu une évolution effrayante avec le développement technologique et la généralisation de la numérisation.

Cette politique s'est traduite par des mécanismes de prévention, consistant en des mesures de nature à détecter le crime avant qu'il ne se produise, et ainsi l'éliminer dans ses premiers stades en adoptant une stratégie d'évaluation des risques et des procédures de vigilance à l'égard de la clientèle. Ces mécanismes ont été suivis par des dispositifs de lutte, représentés par des mesures de dissuasion et de répression à travers l'instauration de sanctions pénales, disciplinaires et financières. De plus, la loi n° 25-10 a criminalisé les actifs virtuels pour la première fois, en tant que mesure préventive contre les risques que représentent ces actifs pour l'économie nationale. À cela s'ajoute la coopération internationale, jugée indispensable pour lutter contre le crime de blanchiment d'argent qui revêt des dimensions internationales en tant que crime transnational. Il est à noter que le législateur algérien n'a ménagé aucun effort pour lutter contre le blanchiment d'argent par tous les moyens, afin de faire sortir l'Algérie de la liste des pays à haut risque, suite à l'évaluation mutuelle du Groupe d'action financière (GAFI).

Mots-clés: Crime de blanchiment d'argent. Politique criminelle. Mécanismes de prevention. Mécanismes de lute. Criminalisation des actifs virtuels